



منظمة
العمل
الدولية

100
1919-2019



دليل

النصوص القانونية والترتيبية المتعلقة بعمل الأطفال في تونس

منظمة العمل الدولية 2019

الطبعة الأولى 2019



تم نشر هذا العمل بترخيص من (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/deed.fr) Creative Commons Attribution 4.0. يُسمح للمستخدمين بإعادة استخدام المنشور الأصلي أو مقاسمته أو تكييفه أو استخدامه بغرض إنشاء منتج جديد وفقاً لشروط هذا الترخيص. يجب الإعلان بوضوح أن منظمة العمل الدولية تمتلك العمل الأصلي. لا يُسمح للمستخدمين بإعادة إنتاج شعار منظمة العمل الدولية أو شعار مكتب العمل الدولي ضمن أعمالهم.

الاستشهادات - يجب الاستشهاد بهذا العمل على النحو التالي: قسم المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (FUNDAMENTALS)، دليل النصوص القانونية والترتيبية المتعلقة بعمل الأطفال في تونس، تونس: منظمة العمل الدولية، 2019.

الترجمات - إذا كان هذا العمل موضوع ترجمة، فيجب أن ينص، بالإضافة إلى الإشارة إلى مصدر العمل الأصلي، إخلاء المسؤولية كما يلي: لم تتم هذه الترجمة من قبل مكتب العمل الدولي (BIT) ولا ينبغي اعتبارها ترجمة رسمية لهذا الأخير.

يرفض مكتب العمل الدولي كل مسؤولية عن محتوى أو دقة هذه الترجمة.

التعديلات - إذا كان هذا العمل موضوعاً للتعديل، فيجب أن ينص، بالإضافة إلى ذكر مصدر العمل الأصلي، إخلاء المسؤولية التالي: هذا العمل هو تعديل للنشر الأصلي بواسطة مكتب العمل الدولي (BIT). الأفكار والآراء المعبر عنها في هذا التعديل هي أفكار المؤلف أو المؤلفين وليست أفكار مكتب العمل الدولي.

يجب إرسال أي أسئلة بخصوص الحقوق والتراخيص بالبريد إلى: منشورات مكتب العمل الدولي (الحقوق والرخص)، CH-1211 Genève 22 أو عن طريق البريد الإلكتروني: rights@ilo.org.

ISBN: 978-92-2-133920-5 (imprimé); 978-92-2-133921-2 (PDF web)

متوفر أيضاً بالغة الفرنسية: Guide des lois et réglementations relatives au travail des enfants en Tunisie : ISBN: 978-92-2-133922-9 (imprimé); 978-92-2-133921-2 (PDF web), Tunis, 2019

شكر

قام بإعداد هذا المنشور السيد عبد الستار مولهي، مستشار لدى FUNDAMENTALS وبتنسيق من السيدة أحلام العامري، من مكتب FUNDAMENTALS في تونس.

تم تمويل هذا الدليل لمكتب العمل الدولية من قبل وزارة العمل الأمريكية (USDOL) بموجب الاتفاقية التعاونية رقم IL-29555-16-75-K-11 لمشروع «معاً ضد عمل الأطفال في تونس» (TUN/02/16/USA)

تم تمويل مائة بالمائة من تكاليف مشروع USA / 02/16 / TUN من أموال فدرالية، بمبلغ إجمالي قدره 3 000 000 دولار أمريكي .

الآراء المعبر عنها هنا لا تعكس بالضرورة وجهات نظر أو سياسات وزارة العمل الأمريكية. كما أن العلامات التجارية أو المنتجات التجارية أو المنظمات المذكورة لا تعني أنها معتمدة من قبل حكومة الولايات المتحدة الأمريكية.

لا تنطوي التسميات المستخدمة في منشورات مكتب العمل الدولي، التي تتفق مع ممارسات الأمم المتحدة ولا العرض الوارد للمعلومات التي تتضمنها، على التعبير عن أي رأي من جانب مكتب العمل الدولي بشأن الوضع القانوني لأي بلد أو منطقة أو إقليم أو لسلطات أي منها أو بشأن تعيين حدودها.

إن المقالات والدراسات والنصوص الأخرى الموقعة لا تلزم إلا المؤلفين وحدهم، ونشرها لا يعني أن مكتب العمل الدولي موافق على الآراء الواردة فيها.

إن الإشارة أو عدمها إلى شركة ما أو إلى منتج ما أو إلى عملية تجارية ما، لا تعني أي تقييم أو عدم تقييم من قبل مكتب العمل الدولي.

للحصول على معلومات حول منشورات مكتب العمل الدولي والمنتجات الرقمية، يرجى زيارة موقعنا www.ilo.org/publns

زوروا موقعنا : www.ilo.org/travaildesenfants

طبع في تونس
تصميم سيمباكت - SIMPACT تونس - الجمهورية التونسية

الفهرس

VI.....	تمهيد
IX.....	المختصرات
XI.....	مسرد المصطلحات
1.....	مقدمة
7.....	عمل الأطفال : المعايير الدولية المصادق عليها
10.....	عمل الأطفال : التشريع التونسي الجاري العمل به
	الجزء الأول :
10.....	تقديم مواضيوعي للإطار القانوني والترتيبي المتعلق بعمل الأطفال
	الفصل الأول: تعدد سن القبول في العمل : تطبيقات مختلفة لنظام قانوني خاص
12.....	
13.....	ا. سن القبول في العمل : مبدأ يحكمه واجب التمدرس
15.....	ا. الاستثناءات من أجل الإدماج الاجتماعي والمهني
15.....	1 - العمل والتكوين المهني للأطفال
15.....	2 - مشاركة الأطفال في أنشطة فنية
16.....	3 - الأعمال الخفيفة
19.....	الفصل الثاني: حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال
21.....	ا. أشكال التشغيل «المدانة أصلا بحكم طبيعتها»
21.....	1 - الرق والممارسات المشابهة
24.....	2 - الاستغلال الجنسي للأطفال
24.....	3- استخدام الأطفال في الأنشطة غير المشروعة
27.....	ا. أشكال التشغيل المدانة بفعل ظروف تنفيذها
30.....	1 - الأعمال الخطرة
30.....	2 - تشغيل الأطفال ليلا
33.....	الفصل الثالث: مكافحة عمل الأطفال: مسؤولية مشتركة
33.....	ا. الهياكل المعنية بمتابعة ومراقبة عمل الأطفال
33.....	1 - الدولة والمنظمات المهنية
35.....	2 - الطفل العامل

35.....	3 - عائلة الطفل
36.....	4 - مندوب حماية الطفولة
36.....	5 - الأخصائي الاجتماعي
36.....	6 - مراكز الرعاية الاجتماعية
37.....	7 - تفقدية الشغل
37.....	8 - تفقدية طب الشغل
37.....	9 - طبيب الشغل
38.....	10 - قاضي الشغل
38.....	11 - قاضي الأسرة
39.....	12 - قاضي الطفل
39.....	13 - أعوان الضابطة العدلية
40.....	ا. ممارسة المراقبة الإدارية والطبية
	الجزء الثاني:

تقديم النصوص القانونية والترتيبية المتعلقة بعمل الأطفال في تونس

46.....	1 - الدستور
47.....	2 - مجلة الالتزامات والعقود
48.....	3 - المجلة الجنائية
51.....	4 - مجلة المرافعات المدنية والتجارية
52.....	5 - مجلة الشغل
53.....	6 - مجلة حماية الطفل
64.....	7 - القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 مؤرخ في 3 أوت 2016 يتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته
66.....	8 - القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 مؤرخ في 11 أوت 2017 يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة
68.....	9 - القانون عدد 52 لسنة 1992 مؤرخ في 18 ماي 1992 يتعلق بالمخدرات
69.....	10 - القانون عدد 74 لسنة 2001 مؤرخ في 11 جويلية 2001 يتعلق بمراكز الرعاية
70.....	11 - القوانين المتعلقة بالتربية والتكوين المهني
71.....	7 - القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 مؤرخ في 23 جويلية 2002 يتعلق بالتربية والتعليم المدرسي
72.....	- القانون عدد 9 لسنة 2008 مؤرخ في 11 فيفري 2008 يتعلق بتنقيح

- وإتمام القانون توجيهي عدد 80 لسنة 2002 مؤرخ في 23 جويلية 2002 يتعلق بالتربية والتعليم المدرسي 72
- القانون عدد 9 لسنة 2008 مؤرخ في 11 فيفري 2008 يتعلق بالتكوين المهني 72
- قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 26 فيفري 2009 يتعلق بضبط شروط الحصول على شهادة المهارة 74
- 12 - قرار وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 19 جانفي 2000 يتعلق بتحديد أنواع الأعمال التي يحجر فيها تشغيل الأطفال 75
- 13 - قرار وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 19 جانفي 2000 يتعلق بشروط منح رخص العمل الفردية لتمكين الأطفال من الظهور في الحفلات العمومية أو المشاركة في الأعمال السنيمائية 77

قائمة الجداول :

جدول عدد 1

الاتفاقيات الدولية ونصوص المصادقة عليها في تونس 6

جدول عدد 2

النصوص القانونية الوطنية المتعلقة بعمل الأطفال 7

قائمة الورقات المواضيعية

ورقة رقم 1

القبول في العمل والت مدرس الإلزامي 14

ورقة رقم 2

التشغيل والإدماج المهني 16

ورقة رقم 3

الأعمال الخفيفة 17

ورقة رقم 4

الاسترقاق والممارسات المشابهة له 26

ورقة رقم 5

منع بعض الأعمال الخطرة 29

ورقة رقم 6

تشغيل الأطفال ليلا 31

ورقة رقم 7

المراقبة الإدارية والطبية 42

تمهيد

يعرف «عمل الأطفال» عادة بمختلف الأنشطة الاقتصادية التي تحرم الأطفال من طفولتهم وقدراتهم وكرامتهم وتخل بنموهم الجسدي والذهني وتعرض تعليمهم للخطر. ويُعد التصدي لتشغيل الأطفال مسألة ذات بعد قانوني وأخلاقي وتنموي.

وفي إطار مكافحة عمل الأطفال، صادقت تونس على الاتفاقيات الدولية التالية: اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل، سنة 1992 واتفاقية منظمة العمل الدولية عدد 138 المتعلقة بالحد الأدنى لسن التشغيل، سنة 1995 واتفاقية منظمة العمل الدولية عدد 182 المتعلقة باسوا أشكال عمل الأطفال، سنة 2000. وتم بالتالي وضع الإطار القانوني والمؤسساتي الذي يستهدف إدراك التناغم مع المعايير الدولية: فلقد وقع تنقيح مجلة الشغل في مناسبتين سنة 1994 و1996 واعتمدت مجلة حماية الطفولة، سنة 1995 كما وقع اعتماد قوانين تتعلق بإجبارية التعليم والرعاية الاجتماعية للأطفال. ومن شأن مختلف هذه النصوص أن تثري الوعي الجماعي بضرورة التصدي لتشغيل الأطفال. ولضمان النجاح في ذلك يدعى مختلف الفاعلين لمقاومة هذه الظاهرة ومن ذلك مراقبة وتطبيق التشريع بما في ذلك المؤجر ومتفقد الشغل والقضاة وأعوان الأمن الداخلي ومندوبي حماية الطفولة...

ووعيا منها بضرورة دعم الجهود المبذولة في تونس للتصدي لعمل الأطفال، عملت منظمة العمل الدولية على وضع مشروع « معاً ضد عمل الأطفال في تونس» وذلك بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية ومنظمات الشغالين (الاتحاد العام التونسي للشغل) وأصحاب العمل (الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية والاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري). ويقدم المشروع الدعم الفني لتنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة عمل الأطفال.

وقد تم إعداد «دليل القوانين والنصوص القانونية والترتيبية المتعلقة بعمل الأطفال» هذا في إطار المشروع المذكور سابقاً ويتنزل مباشرة في أهدافه المرجوة وخاصة منها دعم قدرات الحكومة التونسية

ومنظمات أصحاب العمل والعمال والمجتمع المدني لتنفيذ الخطة الوطنية لمكافحة عمل الأطفال في تونس.

هدف الدليل

لمكافحة عمل الأطفال وتكريس حقوقهم، اعتمدت تونس ترسانة قانونية متقدمة نسبياً إلا أن الإقرار بالحقوق وفهم واجبات المجتمع تجاه الأطفال غير كاف لوحده بل يجب العمل لترجمة القنوات إلى أفعال.

وفي إطار التصدي لعمل الأطفال، هذا الدليل:

- يمثل أحد الأدوات القانونية ذات الأهمية في دعم قدرات مختلف المتدخلين المعنيين،
- يهدف إلى مساندة مجهوداتهم وتيسير مهمتهم ومنها بالخصوص التنفيذ الفعلي للتشريع الجاري به العمل المتعلق بتشغيل الأطفال وحماية ورعاية الأطفال المهددين أو في وضعيات خطيرة،
- يجمع النصوص التشريعية والترتيبية في وثيقة واحدة مما يسمح للمتدخلين برؤية أوضح تساعد على ممارسته مهامهم.

المنتفعون بالدليل

علاوة على الأهمية التي يمكن أن يمثلها بالنسبة للمؤجر والطفل العامل، هذا الدليل موجه إلى كل الفاعلين المتدخلين في مجال مكافحة عمل الأطفال في تونس بما في ذلك مراقبة الأشخاص الخاضعين للتشريع ورعاية الضحايا وتجريم المخالفين: متفقد الشغل ومندوبي حماية الطفولة وأخصائين العمل الاجتماعي والقضاة وكل متدخل من شأنه أن يواجه إشكالية تشغيل الأطفال.

محتوى الدليل

يتضمن هذا الدليل:

1. مسرد مصطلحات تُيسر خاصة التعرف على المعايير الدولية والتشريع الوطني المتعلق بعمل الأطفال
2. مدخل فيه تقديم عام للمعايير الدولية وللتشريع الوطني المتعلق بعمل الأطفال

3. جزء أول يتضمن تقديمًا مواضيعيًا للإطار القانوني والترتيبي المتعلق بعمل الأطفال في تونس ويعرض بصفة مفصلة مختلف جوانب تشغيل الأطفال من القبول في العمل إلى زجر التشغيل الذي يخل بالتوازن الجسدي والمعنوي للطفل مرورًا بأسوأ أشكال العمل.

4. جزء ثاني يعرض كل النصوص القانونية والترتيبية المتعلقة بعمل الأطفال في تونس.

المختصرات

م.ش. : مجلة الشغل
م.ح.ط.: مجلة حماية الطفل
م.ا.ع.: مجلة اللاتزامات والعقود
م.م.م.ت.: مجلة المرافعات المدنية والتجارية



مسرد المصطلحات

عقد الشغل :

حسب الفصل 6 من مجلة الشغل التونسية عقد الشغل هو «... اتفاقية يلتزم بمقتضاها أحد الطرفين ويسمى عاملا أو أجيبرا بتقديم خدماته للطرف الآخر ويسمى مؤجرا وذلك تحت إدارة ومراقبة هذا الأخير وبمقابل أجر».

الطفل:

عملا بأحكام الفصل 3 من مجلة حماية الطفل يعد طفلا (على معنى المجلة المذكورة) «... كل إنسان عمره أقل من ثمانية عشر عاما، ما لم يبلغ سن الرشد بمقتضى أحكام خاصة.» ويكون بلوغ الرشد عند سن 18 (الفصل 1 من القانون عدد 39 لسنة 2010 مؤرخ في 26 جويلية 2010 يتعلق بتوحيد سن الرشد المدني).

ولقد تضمنت الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل نفس التحديد حيث نص الفصل 1 منها على أنه «لأغراض هذه الاتفاقية، يعنى الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه».

الاسترقاق :

حدده القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 مؤرخ في 3 أوت 2016 يتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، على أنه «أي وضع تمارس فيه على الشخص السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها» .

وعملا بنفس القانون تعد ممارسات شبيهة بالاسترقاق :

- **إسار الدين :** الوضع الناشئ عن إجبار مدين على أداء عمل أو خدمات بنفسه أو بواسطة شخص آخر تابع له ضمانا لدين متخلد بذمته إذا كان مقابل ذلك العمل أو تلك الخدمات لا يستخدم لتصفية هذا الدين أو إذا كانت مدة أو طبيعة العمل أو الخدمات غير محددة.
- **القنانة :** الوضع الناشئ عن إلزام شخص بموجب اتفاق بأن يعيش ويعمل على أرض شخص آخر و أن يقدم عمل أو خدمات لهذا الشخص بعوض أو بغير عوض و دون أن يملك حرية تغيير وضعه.
- استخدام طفل في أنشطة إجرامية أو في نزاع مسلح.
- تبني طفل لغرض استغلاله أيا كانت صورته.
- الاستغلال الاقتصادي أو الجنسي للأطفال بمناسبة تشغيلهم.

الاستغلال :

يقصد بـ«الاستغلال» استعمال الغير للمصلحة والفائدة الخاصة. وتشمل الحالات التي يشكو فيها الشخص التلاعب والاستعمال التعسفي والضرر والاضطهاد وسوء المعاملة. وعملا بأحكام الفصل 26 من مجلة حماية الطفل يقصد بالاستغلال الاقتصادي «... تعريض الطفل للتسوّل أو تشغيله في ظروف مخالفة للقانون أو تكليفه بعمل من شأنه أن يعوقه عن تعليمه أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية أو المعنوية.»

الاتجار بالأشخاص :

عملا بأحكام الفصل 2 من قانون عدد 61 لسنة 2016 المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، يعد اتجارا بالأشخاص استقطاب أو تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو تحويل وجهتهم أو ترحيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم باستعمال القوة أو السلاح أو التهديد بهما أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال حالة استضعاف أو استغلال نفوذ أو تسليم أو قبول مبالغ مالية أو مزايا أو عطايا أو وعود بعطايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر وذلك بقصد الاستغلال أيا كانت صورته سواء من طرف مرتكب تلك الأفعال أو بوضعه على ذمة الغير لاستغلاله.

ويشمل الاستغلال استغلال بغاء الغير أو دعارته أو غيرها من أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو التسول...

العمل :

يشمل كل نشاط يدوي أو ذهني يمكن أن يكون موضوع عقد شغل في الأنشطة الخاضعة لمجلة الشغل (خاصة الفصول 1 و 2 و 3) والاتفاقيات المشتركة.

عمل الأطفال :

حسب منظمة العمل الدولية يشمل مصطلح «عمل الأطفال» الذي وجب القضاء عليه كل الأنشطة التي تحرم الأطفال من طفولتهم ومن قدراتهم وكرامتهم ويخل بتدريسهم وصحتهم ونموهم الجسدي والذهني. ولذلك يعد التشريع ضرورة لحماية الأطفال ضد مخاطر العمل.

غير أنه لا تصنف كل الأنشطة التي يتعاطاها الأطفال أو المراهقون في خانة «عمل أطفال» الذي يجب القضاء عليه (مثال: مساعدة الأولياء في إطار المؤسسة العائلية - بشروط وفي ظروف معينة - لا تعد نشاطا ضمن «عمل الأطفال»).

وحسب المخطط الوطني لمكافحة عمل الأطفال، يحيل المصطلح إلى الأنشطة الاقتصادية التي من شأنها أن:

- تضر بصحة الأطفال ونموهم الجسدي والأخلاقي والاجتماعي
- تعرض تعليمهم للخطر وتتسبب بانقطاعهم المبكر عن الدراسة أو تجبرهم على تحمل أعباء نشاط مهني مضر يؤثر سلباً على حسن أدائهم الدراسي.

العمل الخفيف :

عملاً بالاتفاقية الدولية (منظمة العمل الدولية) رقم 138 وبمجلة الشغل التونسية (الفصل 53 - 2 وما بعده م.ش.). العمل الخفيف هو العمل الذي:

- ليس من شأنه أن يضر بصحة ونمو الطفل
- لا يمس بمواظبته وقدراته على الدراسة وعلى مشاركتهم في برامج توجيه أو تكوين مهني مصادق عليها من طرف السلط المختصة.

أسوأ أشكال عمل الأطفال :

وفقاً للمادة 3 من الاتفاقية الدولية (منظمة العمل الدولي) رقم 182 فإن تعبير «أسوأ أشكال عمل الأطفال» يشمل:

(أ) كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الإجمالي، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجمالي للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة،

(ب) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة، أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية،

(ج) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة،

(د) الأعمال التي يرجح أن تؤدي، بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها، إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي.

العمل الخطير:

العمل الخطير هو العمل الذي يمكن أن يعرض صحة أو سلامة أو أخلاق الطفل للخطر (الفصل 58 م.ش.).

وتعد بعض الأعمال خطرة بحكم طبيعتها (مثل الأشغال تحت الأرض في المناجم والمقاطع) وتعد بعض الأنشطة الأخرى خطيرة بحكم ظروف إنجازها والمتعلقة بسن وحالة الطفل الصحية أو جنسه (مثال: العمل لساعات طويلة أو أثناء الليل).

ولقد حددت قائمة الأعمال الخطرة بمقتضى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 19 جانفي 2000.

وتبعا للاتفاقية رقم 182، فإن الأعمال الخطرة هي : (د) الأعمال التي يرحب أن تؤدي، بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاوّل فيها، إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي.

العمل المنزلي :

العمل المنزلي هو العمل المؤدى بمقابل لفائدة الغير (أي أسرة أو أسر) ويختلف عن العمل المنزلي للفائدة الشخصية. وبناء على الفصل 1 من الاتفاقية رقم 189 (منظمة العمل الدولية) المتعلقة بالعمل اللائق للعاملات وللعمال المنزليين لسنة 2011، يعني تعبير «العامل المنزلي» أي شخص مستخدم في العمل المنزلي في إطار علاقة استخدام.

ولا يعد عاملا منزليا أي شخص يؤدي عملاً منزلياً من حين إلى آخر أو على نحو متقطع فقط وليس على أساس مهني.

وفي القانون التونسي، عرّف الفصل الأول من القانون عدد 25 لسنة 1965 المؤرخ في غرة جويلية 1965 والمتعلق بحالة عمال المنازل، العامل المنزلي بأنه « كل أجير مرتبط بخدمة المنزل كيفما كانت طريقة خلاص أجرته و دوريتها ومستخدم في الأعمال المنزلية بصفة عادية من طرف مستأجر أو عدّة مستأجرين لا يقصدون من وراء هذه الأعمال غايات كسبية»

السخرة أو الخدمة قسرا :

حسب القانون عدد 61 لسنة 2016 المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، تشمل السخرة أو الخدمة قسرا أي عمل أو خدمة يفرض عنوة على شخص تحت التهديد بأي عقاب و لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائه بمحض اختياره.

حالة استضعاف :

حسب القانون عدد 61 لسنة 2016 المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، تشمل حالة الاستضعاف أي وضع يعتقد فيه الشخص أنه مضطر للخضوع للاستغلال الناجم خاصة عن كونه طفلا (...). يعوق الشخص المعني عن التصدي للجاني.

حماية الطفل :

تشمل جوانب متعددة تتعلق بالأفعال والممارسات المضرة مثل الاستغلال المهني والعنف الجسدي والنفسي والمشاركة المباشرة في نزاعات عسكرية الخ...

مقدمة

تتبع مسألة عمل الأطفال في تونس مكانة ذات الأهمية المتنامية في مشاغل¹ السلط العمومية ومختلف الأطراف الاجتماعية (المنظمات المهنية) والفاعلين الاجتماعيين (من المجتمع المدني). وتحظى مختلف البرامج وخطط العمل الجاري تنفيذها، بدعم خاصة من منظمة العمل الدولية، على توافق واسع تكوّن خاصة حول ضرورة النهوض بوضعية الطفل في العمل.

ويتعلق هذا التوافق بضرورة القضاء على عمل الأطفال في أسوأ أشكاله وتأمين تأطير ورقابة أفضل للأعمال المنجزة في ظروف من شأنها أن تتسبب في أضرار جسدية ومعنوية للطفل.

وتميّز هذه الأهداف التشريعية التونسي (I) كما تميّز المعايير الدولية (II).

عمل الأطفال : المعايير الدولية المصادق عليها

منذ صدور القانون عدد 58 لسنة 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة في تونس²، تم إلغاء تشغيل الأطفال كعملة منازل. فبفضل تمشّح تدريجي (من قانون سنة 1965 إلى قانون سنة 2017 مروراً بقانون سنة 2005)³ تم بلوغ إلغاء أحد أشكال عمل الأطفال الغير مقبولة والتي تضر بتكامله الجسدي والمعنوي.

وبعد هذا المكسب متطابقاً مع أهداف معايير منظمة العمل الدولية وخاصة الاتفاقية الدولية رقم 182 المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال. إلا أن ذلك لا يتنافى مع تنوع القانون التونسي المنظم لعمل الأطفال والذي يستجيب كذلك إلى مشاغل ومتطلبات معايير منظمة العمل الدولية.

وتتنزل المعايير الدولية في إطار مقارنة واقعية توازن بين القضاء على عمل الأطفال في أسوأ أشكاله (المقاربة الحمائية) والسماح بالعمل المنشأ اجتماعياً للطفل (مقاربة التمكين)، حيث يكون التركيز على منع تشغيل الأطفال في فترة معينة من الطفولة والتي يستوجب أن تخصص

1 تتعلق هذه المشاغل بحجم تشغيل الأطفال وطبيعة الأعمال المنجزة من طرفهم وما يرافقها من بروز لأضرار جسدية ونفسية.

2 الفصل 20 من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 مؤرخ في 11 أوت 2017 يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة

3 القانون عدد 25 لسنة 1965 مؤرخ في 1 جولية 1965 يتعلق بعملة المنازل كما تم تنقيحه بالقانون عدد 32 لسنة 1965 مؤرخ في 4 افريل 1965

للمو الجسدي والذهني والتربية والتنشئة الاجتماعية⁴. ولقد تمت ترجمة هذه المقاربة من خلال أنظمة حماية خصوصية ضمن الاتفاقية رقم 138 (منظمة العمل الدولية) لسنة 1973 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام والتوصية رقم 146 المكملة لها وفي الاتفاقية رقم 182 (منظمة العمل الدولية) لسنة 1999 المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال والتوصية رقم 190 حول الأعمال الخطرة، إضافة إلى الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989. ويستمد التشريع الوطني العديد من مقوماته من هذه الاتفاقيات المصادق عليها.

وتعتبر **اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام رقم 138 لسنة 1973** القاعدة القانونية الدولية الرئيسية وذات النفاذ العام في مادة سن التشغيل بحيث تشمل أحكامها كافة القطاعات الاقتصادية. وتقوم الاتفاقية على أساس تعهد الدول الأعضاء بأن تكون نافذة بالنسبة لها، بإتباع سياسة وطنية «... ترمي إلى القضاء فعلياً على عمل الأطفال، وإلى رفع الحد الأدنى لسن التشغيل، أو العمل على رفعه بصورة تدريجية، إلى مستوى يتفق مع النمو البدني والذهني للأحداث (المراهقين)». وتعد بالتالي الاتفاقية رقم 138 أداة تفاعلية تستهدف التحسين التدريجي للمعايير.

وتحدد الاتفاقية سناً متغيرة للقبول في العمل وفق طبيعة العمل والظروف التي ينجز فيها. وترتبط بالتالي حدود العمل الواجب إلغائه بما يمثله «العمل الخفيف» و«العمل الخطير» الذي من شأنه أن يخل بصحة وسلامة وأخلاق الطفل.

وتنص الاتفاقية على أنه لا يجوز أن يكون الحد الأدنى لسن القبول في العمل «... أقل من سن إنهاء الدراسة الإلزامية، ولا يجوز في أي حال أن يقل عن 15 سنة. وتضيف في هذا الباب التوصية رقم 146 أنه يجب أن يكون السن الأدنى موحداً بالنسبة لكل القطاعات الاقتصادية كما تنص على أن الهدف هو بلوغ سن السادسة عشر (16 سنة). و«تتمثل الغاية من الربط بين سن التشغيل وسن إنهاء الدراسة الإلزامية ضمان نمو الموارد البشرية وتوظيف كل إمكاناته⁵».

وتستبعد الاتفاقية بعض الأنشطة من مجال تطبيقها ومنها العمل المنجز من طرف الأطفال والمراهقين في مؤسسات التعليم العام والفني أو التكوين المهني.

ويجوز، حسب نفس الاتفاقية، للتشريع الوطني الترخيص لتشغيل الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 13 و 15 سنة في الأعمال الخفيفة التي لا يحتمل أن تكون ضارة بصحتهم أو نموهم؛ ولا تعطل مواظبتهم المدرسية واشتراكهم في برامج التوجيه أو التدريب المهنيين التي تقرها

انظر:4

Michel bonnet, Bernard schlemmer : « aperçus sur le travail des enfants» in. Mondes en dévelop

انظر: 5

BIT, Investir dans chaque enfant : étude économique sur les coûts et les bénéfices de l'élimination du travail des enfants. 2003 p. 37

السلطة المختصة، ولا تضعف قدرتهم على الاستفادة من التعليم الذي يتلقونه.

كما تنص الاتفاقية على أنه لا يجوز أن يقل الحد الأدنى لسن الاستخدام عن 18 سنة للقبول في أي نوع من أنواع الأنشطة التي يحتمل أن تعرض للخطر صحة أو سلامة أو أخلاق الأطفال بسبب طبيعتها أو الظروف التي تؤدي فيها. إلا أنه يجوز للسلطة المختصة، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين أن تسمح بعمل الأطفال في الأشغال المذكورة ابتداء من سن 16 سنة شريطة أن تصان تمامًا صحة وسلامة وأخلاق الأطفال المعنيين وأن يتلقى هؤلاء الأطفال تعليمًا محددًا أو تدريبًا مهنيًا كافيين بخصوص النشاط المقصود.

ويجدر التذكير هنا أن الإعلان المتعلق بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل لسنة⁶ 1999 يقوم على نفس تصور الاتفاقية رقم 138 . ويتنزل الإلغاء الفعلي لعمل الأطفال في مكانة متقدمة ضمن أولويات منظمة العمل الدولية. وتوسع المنظمة والدول الأعضاء إلى تحقيق احترام وتجسيد المبادئ الأساسية التي منها القضاء الفعلي على عمل الأطفال». وتعد جميع الدول الأعضاء، وإن لم تكن قد صادقت على الاتفاقيات موضوع الإعلان، ملزمة بمجرد انتمائها إلى المنظمة، بأن تحترم المبادئ المتعلقة بالحقوق الأساسية التي تشكل موضوع هذه الاتفاقيات وأن تعززها. ويجد هذا الالتزام مصدره في ما ينص عليه دستور المنظمة وليس في التعهدات الاتفاقية. وبالتالي ينسحب الإعلان على كل الدول الأعضاء في المنظمة بمجرد انتمائها لها وباعتبار ما جاء في دستورها.

وتمثل الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل لسنة 1989، (التي اعتمدها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة)، الإطار القانوني المرجعي على المستوى الدولي بالنسبة للمسائل المتعلقة بالطفولة. وتعد كذلك نصًا لا محيد عنه باعتبار طابعها الإلزامي والمصادقة عليها من طرف أغلب الدول ومن بينها تونس. وتنظم الاتفاقية كما تقنن التدخل لفائدة الأطفال في المستويات السياسية والإنسانية والقانونية إضافة إلى مجالات حماية الطفولة والتربية.

ويمثل بناء نظام للاستقلالية (الاكتفاء) بواسطة الحقوق الشخصية الطابع المميز للاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل. وبناء على ذلك يصفها الفاعلون في المجال والباحثون «بالثورة» التي تسجل الانتقال من النظام القانوني للطفل موضوع القانون إلى الطفل⁷ «الفاعل القانوني».

6 انظر:

V. not. OIT: Déclaration de l'OIT relative aux principes et droits fondamentaux au travail et son suivi. 2ème éd.(avec Annexe révisée) 2010

7 انظر خاصة:

Zoe Moody : Les droits de l'enfant. Genèse, institutionnalisation et diffusion

وتقر الاتفاقية حق الطفل في الحماية ضد كل أشكال الاستغلال وتعترف « بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي».

وتعرض الاتفاقية الالتزامات المحمولة على الدول ومنها الالتزام العام باتخاذ «... التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية...» التي تكفل الحماية الفعلية لهذا الحق.

ولهذا الغرض، عدت الاتفاقية الالتزامات الثلاث التالية:

- أ- تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل،
- ب- وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه،
- ج- فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بغية إنفاذ هذه المادة بفعالية

كما يجدر التذكير في هذا الإطار بالمعايير الدولية التي تضمنتها الصكوك الدولية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة والحاملة لإعلان مبادئ ومنها بالخصوص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (لسنة 1966) الذي ينص في الفصل 10-3 منه على أنه من الواجب على الدول :

- اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، بدون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف
- حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي. كما يجب أن يعاقب استخدامهم في أشغال من طبيعتها أن تتسبب في إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي .
- فرض حدوداً دنيا لسن استخدام الأطفال في عمل مأجور والتنصيص على العقوبات التي تسلب على من يخالفها.

وتستهدف **اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال رقم (182) لسنة 1999**، الأطفال دون سن الثامنة عشر (18) . وعملا بأحكام الفصل الأول تتخذ الدول المصادقة على الاتفاقية بصفة مستعجلة التدابير الفورية

(1924-1989). Éd. Alphil-Presses universitaires suisses, 2016. V. également Thierno Souleymane Barry : « La protection des droits de l'enfant face au travail : la nécessité d'un changement de perspective par l'extension du concept de travail décent et l'application de l'approche basée sur les droits de la personne »; Thèse Faculté de droit Université Laval Québec, Canada , 2015

والناجعة لضمان حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها.

ويحدد الفصل 3 قائمة في ما تمثل «أسوأ أشكال عمل الأطفال». وتقسم منظمة العمل الدولية هذه الأشكال إلى صنفين : أشكال⁸ التشغيل «المدانة أصلاً بحكم طبيعتها» لأنها تخل بأدنى حقوق الطفل والأعمال الخطرة (الأشغال التي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تنفذ فيها من شأنها أن تضر بصحة وسلامة وأخلاق الطفل).

كما نذكر في هذا السياق:

- اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2 ديسمبر 1946. ووفقاً لهذه الاتفاقية، «الدعارة وما يصاحبها من آفة الاتجار بالأشخاص لأغراض الدعارة، تتنافى مع كرامة الشخص البشري وقدره، وتعرض للخطر رفاه الفرد والأسرة والجماعة»

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المؤرخة في 15 نوفمبر 2000 (والبروتوكولين الإضافيين، وبروتوكول منع وقمع ومعاينة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول الاتجار مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو)

- اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي (لانزاروت 2007) والتي تهدف إلى:

- منع ومكافحة الاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال
- حماية حقوق الأطفال ضحايا الاستغلال والاعتداء الجنسي
- تعزيز التعاون الوطني والدولي لمكافحة الاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال.

⁸يشمل تعبير «أسوأ أشكال عمل الأطفال» في مفهوم الاتفاقية رقم 182 ما يلي :
 - كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة
 - استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية
 - استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة ولا سيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه في المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتجار بها
 - الأعمال التي يربح أن تؤدي، بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها، إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي.

الجدول عدد 1 : الاتفاقيات الدولية المتعلقة بعمل وحقوق الأطفال المصادق عليها من طرف تونس

قانون المصادقة	الاتفاقيات الدولية
قانون عدد 92 لسنة 1991 مؤرخ في 29 نوفمبر 1991 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل	الاتفاقية الدولية (منظمة الأمم المتحدة) المتعلقة بحقوق الطفل بتاريخ 20 نوفمبر 1989
القانون عدد 42 لسنة 2002 مؤرخ في 7 ماي 2002 يتعلق بالترخيص في انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة - بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية	البروتوكولات الاختيارية لاتفاقية حقوق الطفل: - بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة - بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية
القانون عدد 62 لسنة 1995 مؤرخ في 10 جويلية 1995 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية رقم 138	الاتفاقية الدولية رقم 138 لمنظمة العمل الدولية المتعلقة بالسن الأدنى للاستخدام لسنة 1973
القانون عدد 1 لسنة 2000 مؤرخ في 24 جانفي 2000 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية رقم 182	الاتفاقية الدولية رقم 182 لمنظمة العمل الدولية المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال لسنة 1999

عمل الأطفال : التشريع التونسي الجاري به العمل

يعد التشريع التونسي المتعلق بعمل الأطفال تشريعا دوليا بالأساس. وتجد المعايير الدولية المعتمدة من طرف الهيئات الدولية المختصة ترجمتها في القانون التونسي. كما تم إثراء هذا القانون بفضل بعض المعايير المعتمدة على مستوى إقليمي بما في ذلك اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي (لاندناروتي) التي انضمت إليها تونس بمقتضى القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2018 مؤرخ في 15 جانفي 2018. ولقد ساهمت الاتفاقيات الدولية المصادق عليها في البناء التدريجي لنظام حمائي لتشغيل الأطفال وحامل لقيم القانون الإنساني. ويعد هذا النظام إطاره الأصلي في مجلة الشغل (1966) التي أصبحت أحكامها و في بعض جوانبها أكثر متانة بفضل دستور سنة 2014 كما أصبحت أكثر تكامل بأحكام أخرى تضمنتها نصوص ذات التطبيق العام أحيانا (المجلة الجنائية وقانون سنة 2016 المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته) وأحيانا أخرى أحكام خاصة بحماية الطفولة (مجلة حماية الطفل لسنة 1995) أو ببعض الفئات الاجتماعية (قانون سنة 2017 يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة).

الجدول عدد 2 : النصوص القانونية الوطنية المتعلقة بعمل الأطفال

الموضوع	الإصدار والنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية	النص
- إلزامية التعليم إلى سن 16 سنة - الحق في التعليم	قانون عدد 27 جانفي 2014 الرائد الرسمي المؤرخ في 10 فيفري 2014	دستور سنة 2014 الفصل 39
- الحق في العمل في ظروف لائقة		الفصل 40
- توزيع المسؤوليات في حماية الطفل بين الأولياء والدولة		الفصل 47
- الأهلية - عيوب الرضا	الرائد الرسمي المؤرخ في 15 ديسمبر 1906	مجلة الالتزامات والعقود

أهلية القيام لدى المحاكم	الرائد الرسمي عدد 56 لأيام 3 و6 و10 و13 نوفمبر 1959	مجلة المرافعات المدنية والجزائية
سن القبول في العمل. المبدأ (16 سنة) والاستثناءات - السن الدنيا للاستخدام في الأعمال الخطرة (18 سنة) - الالتزام بمسك دفتر خاص بالأشخاص الذين يقل سنهم عن 18 سنة - الفحص الطبي للتأهيل للعمل - تشغيل الأطفال ليلا	قانون عدد 27 لسنة 1966 مؤرخ في 30 أبريل 1966 يتعلق بإصدار مجلة الشغل الرائد الرسمي عدد 20 ليومى 3 و 6 ماي 1966	مجلة الشغل من الفصل 53 إلى الفصل 57 الفصل 58 الفصل 59 الفصول 60, 61, 62, 63-2, 63 الفصول 65, 66, 67, 69, 70, 71, 73, 47, 76
- الأعمال الخاصة - مدة العطلة السنوية - العقوبات - عمل الأطفال في الفلاحة		الفصول 77, 77-2, 78 الفصول 113 , 123 من الفصل 233 إلى الفصل 242 من الفصل 372 إلى الفصل 375
حقوق الطفل وضماداتها	الرائد الرسمي عدد 84 بتاريخ 18 ديسمبر 1995	مجلة حماية الطفل
يتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته	الرائد الرسمي عدد 66 بتاريخ 12 أوت 2016	القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 مؤرخ في 3 أوت 2016
يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة	الرائد الرسمي عدد 65 بتاريخ 15 أوت 2017	القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 مؤرخ في 11 أوت 2017

يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي (للنزاروتي)	الرائد الرسمي عدد 5 بتاريخ 16 جانفي 2018	القانون أساسي عدد 2 لسنة 2018 مؤرخ في 15 جانفي 2018
يتعلق بالمخدرات	الرائد الرسمي عدد 33 بتاريخ 26 ماي 1992	القانون عدد 52 لسنة 1992 مؤرخ في 18 ماي
يتعلق بمراكز الرعاية الاجتماعية	الرائد الرسمي عدد 56 بتاريخ 13 جويلية 2001	القانون عدد 74 لسنة 2001 مؤرخ في 11 جويلية 2001
يتعلق بالترخيص في انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية	الرائد الرسمي عدد 37 بتاريخ 7 ماي 2002	القانون عدد 42 لسنة 2002 مؤرخ في 7 ماي 2002
التربية والتعليم المدرسي	الرائد الرسمي عدد 62 بتاريخ 30 جويلية 2002	القانون عدد 80 لسنة 2002 مؤرخ في 23 جويلية 2002
التكوين المهني	الرائد الرسمي عدد 14 بتاريخ 15 فيفري	القانون عدد 9 لسنة 2008 مؤرخ في 11 فيفري
يحدد أنواع الأعمال التي يحجر فيها تشغيل الأطفال	الرائد الرسمي عدد 9 بتاريخ 1 فيفري 2000	قرار وزير الشؤون الاجتماعية بتاريخ 19 جانفي 2008
يحدد شروط إسناد التراخيص الفردية لتمكين الأطفال من الظهور في الحفلات العمومية أو المشاركة في الأعمال السنيمائية	الرائد الرسمي عدد 9 بتاريخ 1 فيفري 2000	قرار وزير الشؤون الاجتماعية بتاريخ 19 جانفي 2000

الجزء الأول :

تقديم مواضيعي للإطار القانوني والترتيبي
المتعلق بعمل الأطفال في تونس

يمنع في تونس تشغيل الأطفال دون سن السادسة عشر (16 سنة). ويعد هذا الحدّ السنّ الدنيا التي ينتهي عندها الالتزام المدرسي الإجباري. إلا أن هذا المبدأ يخضع لبعض الاستثناءات المشروطة لتشغيل الأطفال في بعض أصناف الأعمال أو في فترات خارج أوقات الدراسة. وتلتقي هذه الاستثناءات مع أهداف متعددة منها الإدماج المهني أو استكشاف سوق الشغل أو التعاون في إطار مؤسسة أسرية لا يعمل فيها سوى أفراد العائلة (**الفصل الأول**: تعدد سن القبول في العمل : تطبيقات مختلفة لنظام قانوني خاص).

ولقد تم تسجيل تقدما ملحوظا في التشريع التونسي في مقاومة أسوأ أشكال تشغيل الأطفال في الأعمال الخطرة التي من شأنها أن تضر بتوازنهم الجسدي والمعنوي أو في أعمال تجرم في جوهرها باعتبارها تخل بحقوق الطفل الدنيا (**الفصل الثاني** : حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال).

ويقتضي تشغيل الأطفال اليقظة وذلك بالحرص على حماية تكاملهم الجسدي والمعنوي من خلال احترام التشريع الجاري به العمل ومن خلال التدخل عندما ينجز العمل في أنشطة محظورة أو محجوبة. وتتقاسم عدة أطراف (أشخاص ومؤسسات) مسؤولية مراقبة التشريع الجاري به العمل (**الفصل الثالث**: مكافحة عمل الأطفال: مسؤولية مشتركة).

الفصل الأول :

**تعدد سن القبول في العمل :
تطبيقات مختلفة لنظام قانوني خاص**

ا.سن القبول في العمل : مبدأ يحكمه واجب التمدرس

ملخص التشريع الجاري به العمل

حدد **الفصل 53** من مجلة الشغل سن القبول في العمل بستة عشر سنة (16 سنة) كاملة. ويمنع مبدئياً تشغيل الأطفال دون السن المذكورة في جميع الأنشطة الخاضعة لمجلة الشغل. وتعد مسألة سن القبول في العمل مرتبطة بالسن الإلزامية للدراسة والتي تنتهي معها التمدرس الوجوبي.

يتطابق التشريع التونسي في هذا الجانب مع المعايير الدولية التي تضمنتها خاصة الاتفاقية الدولية (لمنظمة العمل الدولية) رقم 138 المتعلقة بالسن الدنيا للاستخدام لسنة 1973 (المادة 2 فقرة 1) والتوصية رقم 146 لسنة 1973

ولقد جاء الدستور التونسي المصادق عليه في 27 جانفي 2014 ليدعم أسس واجب التمدرس وبالتالي الحق في التربية (تضمنه القانون عدد 80 لسنة 2002 مؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي) حيث نص الفصل 39 على أن « التعليم إلزامي إلى سن السادسة عشرة... »

«التعليم إلزامي إلى سن السادسة عشرة. تضمن الدولة الحق في التعليم العمومي المجاني بكامل مراحلها، وتسعى إلى توفير الإمكانيات الضرورية لتحقيق جودة التربية والتعليم والتكوين...»

الفصل 39 من الدستور

ويعتبر الهاجس في ضمان الحق في التربية من خلال التمدرس المنتظم والفعلي لوقت كامل أو المشاركة لوقت كامل في برامج مصادق عليها للتوجيه والتكوين المهني والذي يجب متابعتها إلى حين بلوغ سن القبول في العمل المحدد بـ 16 سنة.⁹

«لا يمكن تشغيل الأطفال الذين يقل سنهم عن ستة عشر عاما في جميع الأنشطة الخاضعة لهذه المجلة مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة بنفس المجلة...»

الفصل 53 م.ش

9 ويجدر التذكير هنا انه عملا بأحكام الفصل الأول من القانون عدد 80 لسنة 2002 مؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي تعد التربية أولوية وطنية والتعليم إجباري من سن السادسة إلى سن السادسة عشرة. والتعليم حق أساسي مضمون لكل التونسيين دون تمييز على أساس الجنس أو الأصل الاجتماعي واللون والدين وهم أيضا واجب يشترك في الاضطلاع به الفرد والمجموعة. إلا أن التشريع يمكن أن يكون مفرغ المحتوى إذا لم تتوفر الإمكانيات اللازمة. وفي هذا الباب ينص الفصل 39 من الدستور على انه «... تضمن الدولة الحق في التعليم العمومي المجاني بكامل مراحلها، وتسعى إلى توفير الإمكانيات الضرورية لتحقيق جودة التربية والتعليم والتكوين...».

ورقة مواضيعية عدد 1

القبول في العمل والتمدرس الإلزامي

المرجع القانوني	النشاط / الشرط	السن
الفصل 53 م.ش.	القبول في العمل في الأنشطة الخاضعة لمجلة الشغل	16 سنة
الفصل 39 من الدستور	إلزامية التعليم/ كل الأطفال	
القانون عدد 80 لسنة 2002 مؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي	التعليم الإلزامي	16-6 سنة
القانون عدد 13 لسنة 2017 مؤرخ في 13 مارس 2017 يتعلق بتدابير خصوصية لتكريس إجبارية الالتحاق بالتكوين المهني الأساسي	التكوين المهني الأساسي الإلزامي	18 سنة

ملاحظة:

يعد طفلا «... كل إنسان عمره أقل من ثمانية عشر عاما، ما لم يبلغ سن الرشد بمقتضى أحكام خاصة».

«...لا يجوز أن يكون الحد الأدنى للسن المقرر بالفقرة 1 من هذه المادة أدنى من سن إنهاء الدراسة الإلزامية، ولا يجوز في أي حال أن يقل عن 15 سنة».

المادة 3 من الاتفاقية الدولية رقم 138 لمنظمة العمل الدولية

١١. تعديلات المبدأ :

الاستثناءات من أجل الإدماج الاجتماعي والمهني

ملخص التشريع الجاري به العمل

1 - العمل والتكوين المهني للأطفال

يمكن التخفيض في سن القبول في العمل إلى 14 سنة عندما يكون العمل جزءاً أساسياً من برنامج تكوين مهني مصادق عليه من طرف السلط العمومية المختصة ويتم تنفيذه كلياً أو جزئياً في مؤسسة (الفصل 2-53 من م.ش.).

وللإشارة فإن واجب التمدريس تكمله منظومة تكوين مهني محدثة بمقتضى القانون عدد 10 لسنة 2008 مؤرخ في 11 فيفري 2008 يتعلق بالتكوين المهني كما تم تطويره بالقانون عدد 13 لسنة 2017 مؤرخ في 13 مارس 2017 يتعلق بالتدابير الخصوصية لتكريس إجبارية الالتحاق بالتكوين المهني الأساسي.

وعملاً بأحكام قانون سنة 2017، يكون التكوين المهني الأساسي إجبارياً إلى سن الثامنة عشرة لكل شخص لم يندمج في الحياة المهنية إلا إذا كان مزاولاً لدراسته في التعليم الأساسي أو التعليم الثانوي.

2 - مشاركة الأطفال في أنشطة فنية

يمكن تشغيل أطفال للظهور في حفلات عمومية أو المشاركة كممثلين أو ممثلين ثانويين في النقاط مشاهد سينمائية. ويجب في هذه الحالة توفير تراخيص فردية تمنحها تفقدية الشغل. وتضبط السن التي تسند فيها التراخيص المذكورة بقرار لوزير الشؤون الاجتماعية.

ولقد ضبط قرار وزير الشؤون الاجتماعية بتاريخ 19 جانفي 2000 شروط إسناد تراخيص العمل الفردية للأطفال في الأنشطة المذكورة سابقاً. وتمنح التراخيص للأطفال دون سن السادسة عشر (16 سنة) من طرف رئيس قسم تفقدية الشغل المختص ترايباً بعد الحصول على الموافقة الكتابية للولي وبشروط إثبات كفاءة الطفل بدنياً وذهنياً للقيام بالعمل من طرف طبيب مختص. ويتولى رئيس قسم تفقدية الشغل إعلام مندوب حماية الطفولة المختص ترايباً بالرخص التي تم منحها.

ويضبط الترخيص الممنوح فترة الترخيص وعدد ساعات تشغيل الأطفال والظروف الواجب توفرها لإنجاز عملهم. ويراعى في ذلك سن الطفل وطبيعة العمل الموكول إليه. وحددت المدة القصوى للعمل الفعلي بساعتين في اليوم والمدة القصوى للحضور في اليوم بأربع ساعات. ويخضع الأطفال المعنيين لمراقبة طبية يجريها طبيب مختص بصفة منتظمة وعلى الأقل مرة كل ثلاثة (3) أشهر.

ويمكن لرئيس قسم تفقدية الشغل سحب الترخيص إذا ثبت لديه عدم احترام الشروط المنصوص عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية أو المبينة بالترخيص.

ورقة مواضيعية عدد 2

التشغيل والإدماج المهني

المرجع القانوني	النشاط	سن القبول في العمل
الفصل 53-2 م.ش.	العمل/ في مدارس التعليم العام أو المهني أو التقني أو في مؤسسات التكوين	
الفصل 54 م.ش.	في المؤسسات التي يعمل فيها أعضاء العائلة فحسب تحت سلطة الأب أو الأم. ولا تنسحب أحكام هذه الفقرة على الأعمال المشار إليها بالفصل 58 من هذه المجلة والتي تكون خطرة - بطبيعتها أو الظروف التي تمارس فيها - على حياة أو صحة أو أخلاق الأشخاص المكلفين بها.	أقل من 16 سنة
الفصل 53-2 م.ش.	إذا كان العمل جزءا أساسيا من: - دورة تكوينية تقع مسؤوليتها الرئيسة على مدرسة أو مؤسسة تكوين - برنامج تكوين مهني مصادق عليه من طرف السلط العمومية المختصة وينفذ جزؤه الأكبر أو كله في منشأة - برنامج إرشادي أو توجيهي يرمي إلى اختيار المهنة أو نوع التكوين.	14 سنة على أقل

3 - الأعمال الخفيفة

يخفف سنّ قبول الأطفال في العمل إلى ثلاثة عشر عاما (13) في الأشغال الفلاحية الخفيفة وحسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 55 من مجلة الشغل. وتعرّف الأعمال الخفيفة بالأعمال التي لا تضر بصحة الأطفال ونموهم ولا تمس بمواظبتهم وقدراتهم على الدراسة وعلى مشاركتهم في برامج التوجيه أو التكوين المهني.

ويمكن للأعمال الخفيفة أن تسهم في نمو الأطفال ورفاه عائلاتهم، كما يمكن أن تشكل نشاطا مكملا لتربيتهم وتنشأتهم الاجتماعية.

ورقة مواضيعية عدد 3

الأعمال الخفيفة

الضمانات	المرجع القانوني	النشاط/ الشروط	السن
	الفصل 55 م.ش.	1 - في الأنشطة الفلاحية الخفيفة -غير مضرّة بصحة الطفل ونموه العادي - لا تمس بمواظبتهم وقدراتهم على الدراسة وعلى مشاركتهم في برامج التوجيه أو التكوين المهني المصادق عليها من طرف السلط العمومية المختصة	
تحدد بأمر أنواع الأعمال الخفيفة والاحتياجات الأولية الواجب اتخاذها عند تشغيل الأطفال بهذه الأعمال، كما يضبط هذا الأمر عدد ساعات عمل الأطفال الذين تتراوح سنّهم بين ستة عشر (16) وثمانية عشر(18) عاما بالشغال الخفيفة. يحجّر تشغيل الأطفال بالأعمال الخفيفة أثناء أيام الراحة الأسبوعية والأعياد.	الفصل 56 م.ش.	2 - في الأنشطة غير الصناعية وغير الفلاحية - الأنشطة الخفيفة غير المضرّة بصحة الطفل ونموه العادي والتي لا تمس بمواظبتهم وقدراتهم على الدراسة وعلى مشاركتهم في برامج التوجيه أو التكوين المهني المصادق عليها من طرف السلط العمومية - لا يمكن تشغيل طفل سنه تقل عن 16 سنة لمدة تفوق ساعتين سواء في أيام الدراسة أو في أيام العطل المدرسية وأن يكون مجموع الساعات المخصصة للمدرسة والأعمال الخفيفة أكثر من سبع ساعات في اليوم	13 سنة
قرار وزير الشؤون الاجتماعية(19 جانفي 2000) يُعتمد بعد استشارة المنظمات المهنية لأصحاب العمل والعمال • يضبط السنّ الأدنى الذي يمكن بداية منه منح رخص العمل • كما يضبط نفس القرار الاحتياجات الواجب اتخاذها للمحافظة على صحة ونموّ وأخلاق الأطفال وضمنان معاملة حسنة وراحة مناسبة لهم ومواصلّة تعليمهم.	الفصل 57 م.ش.	3 - المصلحة الفن أو العلم أو التعليم الظهور في الحفلات العمومية أو المشاركة كممثلين أو ممثلين ثانويين في التقاط المشاهد السينمائية تراخيص فردية تسندها تفقدية الشغل	

المادة 6

لا تنطبق هذه الاتفاقية علي العمل الذي يؤديه الأطفال والأحداث في المدارس لأغراض التعليم العام أو المهني أو التقني، وفي مؤسسات التدريب الأخرى، ولا تنطبق علي العمل في المنشآت الذي يؤديه الأشخاص الذين بلغوا سن 14 سنة علي الأقل إذا كان هذا العمل ينفذ وفقا لشروط تقررها السلطة المختصة بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل، العمال المعنيين، حيثما وجدت، وكان يشكل جزءا أساسيا من :
 (أ) دورة تعليمية أو تدريبية تقع مسؤوليتها الرئيسية علي مدرسة أو مؤسسة تدريب ؛ (ب) برنامج تدريبي ينفذ قسمه الأكبر أو كله في منشأة ، إذا كانت السلطة المختصة قد أقرته ؟ (ج) برنامج إرشادي أو توجيهي يرمي إلى تسهيل اختيار المهنة أو نوع التدريب.

اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138

المادة 7

1- يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تسمح باستخدام أو عمل الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين 13 و15 سنة في أعمال خفيفة :
 (أ) لا يحتمل أن تكون ضارة بصحتهم أو نموهم ؛ (ب) لا تعطل مواظبتهم في المدرسة واشتراكهم في برامج التوجيه أو التدريب المهنيين التي تقرها السلطة المختصة، ولا تضعف قدرتهم علي الاستفادة.من التعليم الذي يتلقونه (...).

اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138

المادة 8

1 - يجوز للسلطة المختصة بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين، حيثما وجدت، أن تسمح بإعفاءات من الالتزام بحظر الاستخدام أو العمل الذي تنص عليه المادة 2 من هذه الاتفاقية لأغراض منها المشاركة في حفلات فنية، وذلك بتراخيص تمنح في كل حالة على حدة. (...)

اتفاقية منظمة العمل الدولية عدد 138

الفصل الثاني :

حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال

1. أشكال التشغيل «المدانة أصلا بحكم طبيعتها»

1 - الرق والممارسات المشابهة

تنص الاتفاقية الدولية رقم 182 على أن تتخذ كل دولة عضو تصادق على الاتفاقية المذكورة بسرعة تدابير فورية وفعالة تكفل بموجبها حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها. ويتعلق الأمر هنا بأشكال التشغيل «المدانة من أصلها».

المادة 3

يشمل تعبير «أسوأ أشكال عمل الأطفال» في مفهوم هذه الاتفاقية ما يلي:
 (أ) كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة.
 (ب) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة، أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية.
 (ج) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، ولا سيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه في المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتجار بها.
 (د) الأعمال التي يرحح أن تؤدي، بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها، إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي»

اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182

وتمتد أشكال الإخلال بحقوق الطفل هذه بصفة عامة إلى وضعيات تضر بكرامة الطفل ونمو شخصيته المتوازن، مثل حالات الاستغلال الاقتصادي والرق وعبودية الدين والدعارة...

وإضافة إلى مجلة الشغل ومجلة حماية الطفل يتأسس في تونس نظام قانوني خاص ضد الاستغلال الاقتصادي والرق والممارسات المشابهة ضمنت أهم قواعده في القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 مؤرخ في 11 أوت 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة والقانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 مؤرخ في 3 أوت 2016 المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته.

هذا إلى جانب انخراط تونس بمقتضى القانون عدد 42 لسنة 2002 مؤرخ في 7 أي 2002 إلى البروتوكولات الاختيارية لاتفاقية حقوق الطفل:

- بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة (25 ماي 2000)

- وبشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (25 ماي 2000)

ويُعرف القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 **الاسترقاق** على أنه : «أي وضع تمارس فيه على الشخص السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها».

وعملا بأحكام نفس القانون، تشمل **الممارسات المشابهة للاسترقاق** الحالات التالية:

- **بيع الأطفال والاتجار بهم:** يعد، حسب الفصل 2 من قانون سنة 2016، اتجارا (أو بيعا) بالأشخاص استقطاب أو تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو تحويل وجهتهم أو ترحيلهم أو إيواءهم أو استقبالهم باستعمال القوة أو السلاح أو التهديد بهما أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال حالة استضعاف أو استغلال نفوذ أو تسليم أو قبول مبالغ مالية أو مزايا أو عطايا أو وعود بعطايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر وذلك بقصد الاستغلال أيا كانت صورته سواء من طرف مرتكب تلك الأفعال أو بوضعه على ذمة الغير لاستغلاله.

- **إسار الدين :** الوضع الناشئ عن إجبار مدين على أداء عمل أو خدمات بنفسه أو بواسطة شخص آخر تابع له ضمانا لدين متخذ بدمته...

- **القنائة :** الوضع الناشئ عن إلزام شخص بموجب اتفاق بأن يعيش ويعمل على أرض شخص آخر و أن يقدم عمل أو خدمات لهذا الشخص بعوض أو بغير عوض و دون أن يملك حرية تغيير وضعه.

- **استغلال الأطفال في الأعمال الإجرامية والنزاعات المسلحة:** ينص الفصل 18 من مجلة حماية الطفل على أنه : «يتمتع الطفل بكل ضمانات القانون الإنساني الدولي المنصوص عليها بالمعاهدات الدولية المصادق عليها بصفة قانونية ويمنع تشريك الأطفال في الحروب والنزاعات المسلحة.»

- **تبني طفل لغرض استغلاله أيا كانت صورته**

- **الاستغلال الاقتصادي والجنسي للأطفال بمناسبة تشغيلهم**

المادة 1

(...)

(ب) يُقصد باستغلال الأطفال في البغاء استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض؛

(ج) يُقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا.

(البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية 2000)

عملاً بأحكام الفصل 20 من مجلة حماية الطفل يمثل الاستغلال الاقتصادي أحد الحالات التي تهدد صحة الطفل وتكامله الجسدي والمعنوي. كما ينص الفصل 26 من نفس المجلة على أنه: « يقصد بالاستغلال الاقتصادي تعريض الطفل للتسوّل أو تشغيله في ظروف مخالفة للقانون أو تكليفه بعمل من شأنه أن يعوقه عن تعليمه أو يكون ضاراً بصحته أو بسلامته البدنية أو المعنوية»¹⁰.

المادة 2:

يُقصد ببيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض؛
(...)

المادة 3:

(...)

أ) في سياق بيع الأطفال كما هو معرّف في المادة 2
1. عرض أو تسليم أو قبول طفل بأي طريقة كانت لغرض من الأغراض التالية:

- أ- الاستغلال الجنسي للطفل
- ب- نقل أعضاء الطفل توجيهاً للربح
- ج- تسخير الطفل لعمل قسري

2. القيام، كوسيط، بالحفز غير اللائق على إقرار تبني طفل وذلك على النحو الذي يشكل خرقاً للصوصك القانونية الواجبة التطبيق بشأن التبني»
(البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية 2000)

ويمكن لعمل الأطفال المبكر أن يؤدي إلى الاستغلال الاقتصادي. ولا ينبغي ألياً احترام المعايير المتعلقة بالسن الدنيا فرضية الاستغلال الاقتصادي: بحيث يمكن أن تمثل ظروف العمل الخطيرة والأجر الذي يقل عن أجر العامل الكهل شكلاً من أشكال الاستغلال الاقتصادي.

ولقد كان دائماً تشغيل الأطفال كعملة منازل محل جدال نظراً لما يحمله من إخلال بالنسبة لحقوق الطفل (الإضرار بالحق في التربية وبالتكامل الجسدي والمعنوي). وباعتبار ذلك تم إلغاؤه بمقتضى القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 مؤرخ في 11 أوت 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة.

10 للتذكير هنا نشير إلى أن الفصل 32 من الاتفاقية الدولية لحماية الطفل ينص على أنه: «تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي». وتعتبر لجنة حماية حقوق الطفل أن الأنشطة المولوية يجب أن تكون في كل الحالات ممنوعة بصفة مطلقة:

- الأنشطة التي تخل بنمو الطفل والمخالفة للكرامة وللقيم الإنسانية
- الأنشطة التي تشمل المعاملة القاسية، اللإنسانية، والمهينة وبيع الأطفال وإسار الدين
- الأنشطة الخطيرة التي تضر بنمو الطفل الجسدي والذهني والمعنوي «المتكامل» أو التي من شأنها أن تخل بتربيته وبتكوينه
- الأنشطة القائمة على التمييز
- الأنشطة المنجزة في سن أقل من السن الأدنى للقبول في العمل
- الأنشطة المرتبطة بالأعمال الإجرامية

وحسب قانون سنة 2016 يشمل الاستغلال استغلال بغاء الغير أو دعارته أو غيرها من أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو التسول أو... أو غيرها من أشكال الاستغلال الأخرى...». وحسب نفس القانون تعد السخرة أو الخدمة قسرا « أي عمل أو خدمة يفرض عنوة على شخص تحت التهديد بأي عقاب و لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائه بمحض اختياره».

كما ينص الفصل 20 من مجلة حماية الطفل على أن تعريض الطفل للتسول والاستغلال الاقتصادي يعتبر بوجه خاص أحد الحالات الخطرة التي تهدد صحته وسلامته الجسدية والمعنوية.

«يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وبخفية من ألفي دينار إلى خمسة آلاف دينار كل من يتعمد تشغيل الأطفال كعملة منازل بصفة مباشرة أو غير مباشرة، يسلط نفس العقاب المذكور بالفقرة المتقدمة على كل من يتوسط لتشغيل الأطفال كعملة منازل. وتضاعف العقوبة في صورة العود. والمحاولة موجبة للعقاب».

القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 مؤرخ في 11 أوت 2017 يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة

2 - الاستغلال الجنسي للأطفال

نظرا لارتباطه الوثيق بالاتجار بالأشخاص يعد الاستغلال الجنسي وما يشمله من غايات تجارية أحد أشكال الاستغلال المدانة¹¹. ويجدر التذكير هنا إلى أنه بمقتضى القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2001 فقد انضمت تونس إلى اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي (لانزاروتي).

ولقد صنفت مجلة حماية الطفل الاستغلال الجنسي ضمن الحالات الخطرة التي تهدد صحة وسلامة الطفل الجسدية والمعنوية. وعملا بأحكام الفصل 2 (7) من قانون عدد 61 لسنة 2016 يشمل الاستغلال الجنسي :

« الحصول على منافع أيا كانت طبيعتها من خلال توريث شخص في أعمال دعارة أو بغاء أو في تقديم أي أنواع أخرى من الخدمات الجنسية بما في ذلك استغلاله في المشاهد الإباحية بإنتاج مشاهد ومواد إباحية أو مسكها أو ترويجها بأي وسيلة كانت.»

3 - استخدام الأطفال في الأنشطة غير المشروعة

يمثل استخدام الطفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، ولا سيما إنتاج المخدرات والاتجار بها المنصوص عليها بالاتفاقية رقم 182 (لمنظمة العمل الدولية) أحد أشكال الجريمة المنظمة المدانة في القانون التونسي.

11 انظر:

BIT : la fin du travail des enfants: un objectif à notre portée . CIT 95 e session, 2006 rapport i(b) conférence internationale du travail rapport i (b) 95 e session, 2006

وتمنع مجلة حماية الطفل استغلال الطفل في أشكاله المختلفة ومنها
الاجرامية (الفصل 19). ويصنف هذا النوع من الاستغلال ضمن الحالات
الخطرة التي تهدد صحة وسلامة الطفل الجسدية والمعنوية (الفصل 20).

وبدوره يسلط القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 المتعلق
بالمخدرات، أقصى العقوبة المستوجبة ضد الجريمة المقترفة على كل
مرتكب لإحدى الجرائم التي ذكرها القانون (الفصول من 4 إلى 10) والتي تكون
مرتبطة بإحدى الحالات ومنها «... إذا ارتكبت ضد قاصر لم يبلغ 18 عاماً كاملة
أو بواسطته أو بتحريض من أصوله أو ممن له سلطة عليه بداخل مؤسسة
تعليمية أو تربوية أو اجتماعية أو رياضية أو ثقافية أو إصلاحية».¹²

وفي ما يتعلق بزجر الاتجار بالأطفال، يعتبر الفصل 14 من القانون عدد 61
لسنة 2016 مرتكباً لجريمة عدم الإشعار كل من يمتنع عمداً عن إشعار السلط
ذات النظر فوراً بما بلغ إلى علمه من معلومات أو إرشادات وبما أمكن له
الاطلاع عليه من أفعال حول ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص. ويعاقب
بالسجن مدة عام وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار.

كما جاء بالفصل 23 من نفس القانون أنه يكون العقاب بالسجن مدة خمسة
عشر عاماً وبخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار إذا ارتكبت جريمة
الاتجار بالأشخاص ضد طفل أو باستخدامه (...).

12 مثال الفصل 6 : «يعاقب بالسجن من عشرين عاماً إلى مدى الحياة وبخطية من مائة ألف
دينار إلى مليون دينار كل من كون أو أدار أو انخرط أو شارك في إحدى العصابات سواء كانت
موجودة داخل البلاد أو خارجها لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون داخل
البلاد أو كان يعمل لحسابها أو يتعاون معها بأي طريقة غير قانونية ولو بدون مقابل».

ورقة مواضيعية عدد 4 الاسترقاق والممارسات المشابهة له

العقوبات	المرجع القانوني	الأشغال الممنوعة
من ثلاث (3) إلى ستة (6) أشهر سجن وخطية من ألفي (2000) دينار إلى خمس الاف (5000) دينار - يسلب نفس العقاب على كل من يعتمد تشغيل الطفل أو من يتوسط في ذلك - المحاولة موجبة للعقاب	الفصل 20 من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 مؤرخ 11 أوت 2017 في متعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة	الطفل العامل المنزلي
-السجن لمدة خمسة عشر سنة (15) وخطية من خمسون (50) ألف دينار إلى مائة (100) ألف دينار إذا كانت الضحية طفلا أو شخصا عديم الأهلية أو من ذوي الإعاقة -الذهنية فإن عقوبة عدم إشعار السلط المختصة تكون بالسجن لمدة سنة وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار (الفصل 14 من قانون 2016-61)	الفصل 23 من القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 مؤرخ 3 أوت 2016 في متعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته	الاتجار بالطفل / الأشكال: -الاسترقاق -إسار الدين -القنائة -استغلال الطفل في أنشطة إجرامية وفي النزاعات المسلحة -تبني طفل لغرض استغلاله أي كانت الصورة -الاستغلال الاقتصادي أو الجنسي للأطفال بمناسبة تشغيلهم
العقوبة القصوى ضد مرتكب إحدى الجرائم المذكورة من الفصول 4 إلى 10	الفصل 11 من القانون عدد 52-92 مؤرخ في 18 ماي 1992 (متعلق بالمخدرات)	إذا ارتكبت ضد قاصر لم يبلغ 18 عاما كاملة أو بواسطته أو بتحريض من أصوله أو ممن له سلطة عليه بداخل مؤسسة تعليمية أو تربية أو اجتماعية أو رياضية أو ثقافية أو إصلاحية (...)

II. أشكال الأشغال المدانة بفعل ظروف تنفيذها

ملخص التشريع الجاري به العمل

تمثل الأعمال الخطرة في الاتفاقية الدولية رقم 182 كما هو الشأن في الاتفاقية رقم 138 أحد أصناف أسوأ أشكال عمل الأطفال التي تلتزم الدول باعتماد التدابير الفورية والناجعة لمنعها والقضاء عليها بصفة مستعجلة.

ويشمل هذا الصنف الأشغال التي بحكم طبيعتها وظروف تنفيذها من «شأنها الإضرار» بصحة وسلامة الطفل وأخلاقه.

وتترجم حماية الطفل في التشريع التونسي في مواجهة الأعمال الخطرة خاصة بآليات تتعلق بمنع بعض الأعمال (1) وبتقنين تشغيل الأطفال ليلا (2).

1 - الأعمال الخطرة

تم التنصيص على منع بعض الأعمال صلب الفصل 53 (نقح بالقانون عدد 62 لسنة 1996 مؤرخ في 15 جويلية 1996) الذي جاء فيه أنه «لا يمكن تشغيل الأطفال الذين يقل سنهم عن ستة عشر عاماً في جميع الأنشطة الخاضعة لهذه المجلة مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة بنفس المجلة». ويضيف الفصلان 77 و 78 أنه :

- لا يجوز تشغيل الأطفال دون الثمانية عشر(18) عاماً بأعمال تحت الأرض في المناجم والمقاطع

- يحجر استخدام الأطفال دون الثمانية عشر عاماً أو الموافقة على تشغيلهم بالمؤسسات وأقسام المؤسسات أو الحظائر التي تجرى بها عمليات استخراج المعادن القديمة أو تحويلها أو إيداعها.

ويحمل الفصل 58 (نقح بالقانون عدد 62 لسنة 1996 مؤرخ في 15 جويلية 1996) هاجس حماية التكامل الجسدي والمعنوي للطفل، **حيث يمنع تشغيل الأطفال دون الثامنة عشر (18) «... في أي نوع من أنواع الأعمال التي يمكن بحكم طبيعتها أو الظروف التي يقع القيام بها أن تعرّض صحة أو سلامة أو أخلاق الأطفال للخطر...».**

وتحدد أنواع الأعمال المشار إليها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية يتخذ بعد استشارة المنظمات المهنية لأصحاب العمل والعمال الأكثر تمثيلاً. ولقد تم تحديد قائمة الأعمال الخطرة بمقتضى قرار وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 19 جانفي 2000. وتشمل القائمة المضبوطة الأشغال التالية:

- الأعمال تحت سطح الأرض في المناجم والمقاطع.
- العمل في قنوات صرف المياه.

- العمل في الأفران المعدة لصهر وسبك المعادن.
- العمل في الدباغة.
- العمل بواجهة البناءات الشاهقة
- حمل الأثقال إذا زاد وزنها عن الأوزان
- القصوى المضبوطة بالتشريع الجاري به العمل بالنسبة للأطفال.
- أعمال توليد وتحويل ونقل الكهرباء والقوى المحركة من أي نوع.
- الأعمال التي تقع في مسالك اقلاع ونزول الطائرات.
- أعمال رفع ورسكلة الفضلات.
- صناعة المتفجرات ونقلها.
- صناعة واستعمال مبيدات الحشرات.
- الأعمال التي تجري في الخزانات أو الحاويات الأخرى التي تحتوي على غازات أو أبخرة قابلة للاشتعال أو خانقة.
- صناعة واستعمال الإسفلت.
- صناعة وتجارة المشروبات الكحولية.
- العمل بالنوادي والملاهي الليلية والحانات.

الأعمال التي يقع فيها استعمال مواد غير واردة بهذا النص وورد ذكرها بقائمة الأمراض المهنية المضبوطة بالتشريع الجاري به العمل أو مركبات هذه المواد.

إلا أنه يمكن لتفقدية الشغل بعد أخذ رأي تفقدية طبّ الشغل واستشارة منظمات أصحاب العمل والعمال الأكثر تمثيلا أن ترخص بتشغيل الأطفال في تلك الأعمال بداية من سنّ السادسة عشر عاما (16 سنة) بشرط المحافظة بصورة كاملة على صحة وسلامة وأخلاق الأطفال المعنيين وأن يتلقوا تعليما خاصا ومناسبا أو تكوينا مهنيا في فرع النشاط المعني.

ورقة مواضيعية عدد 5 منع بعض الأعمال الخطرة

الضمانات	المرجع القانوني	المرجع القانوني	سن القبول في العمل
	الفصل 58	منع كل أنواع العمل الذي من شأنه أن يعرض صحة وسلامة وأخلاق الطفل للخطر أمثلة لبعض الأشغال: (من القائمة التي تم تحديدها بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية) • أعمال هدم البناءات. • أعمال رفع ورسكلة الفضلات. • صناعة المتفجرات ونقلها. • صناعة واستعمال مييدات الحشرات. • صناعة واستعمال الإسفلت. • صناعة وتجارة المشروبات الكحولية. • العمل بالبنادق والملاهي الليلية والحانات	أقل من 18 سنة
1) ترخيص من تفقدية الشغل 2) حماية صحة وسلامة وأخلاق الطفل 3) يتلقى تعليم خاص ومناسب أو تكوين مهني في فرع النشاط المعني. 4) إلزامية مسك دفتر خاص بالأطفال الأقل من 18 سنة 5) تقديم الدفتر إلى أعوان تفقدية الشغل وتفقدية طب الشغل عند الطلب	الفصل 1-58 م.ش	الأعمال سابقة الذكر	16 سنة
	الفصل 77 م.ش الفصل 78 م.ش	منع تشغيل الأطفال دون الثمانية عشر عاما بأعمال تحت الأرض في المناجم والمقاطع. يحجر تشغيل الأطفال دون الثمانية عشر عاما أو الموافقة على تشغيلهم بالمؤسسات وأقسام المؤسسات أو الحظائر التي تجرى بها عمليات استخراج المعادن القديمة أو تحويلها أو إيداعها. بالنسبة للأشغال التي فيها أخطار على الصحة فإن الفحص الطبي للتأهل للعمل وتجديده المتوالية تقع إلى بلوغ الواحد والعشرين عاما على الأقل (الفصل 63 م.ش.).	أقل من 18 سنة

الأعمال الخطرة

....»

- الأعمال التي تعرض الأطفال للاستغلال البدني أو النفسي أو الجنسي؛
- الأعمال التي تزاوّل في باطن الأرض، أو تحت المياه أو على ارتفاعات خطيرة أو في أماكن محصورة؛
- الأعمال التي تستخدم فيها آلات ومعدات وأدوات خطيرة، أو التي تستلزم مناولة أو نقل أحمال ثقيلة يدوياً؛
- الأعمال التي تزاوّل في بيئة غير صحية يمكن أن تعرض الأطفال، على سبيل المثال، لمواد أو عوامل أو عمليات خطيرة أو لدرجات حرارة أو مستويات ضوضاء أو اهتزازات ضارة بصحتهم؛
- الأعمال التي تزاوّل في ظروف بالغة الصعوبة كالعمل لساعات طويلة مثلاً أو أثناء الليل أو العمل الذي يحتفظ فيه بالطفل في مكان صاحب العمل دون سبب معقول.

المادة 3 من التوصية 190 حول حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها

2 - تشغيل الأطفال ليلاً

في القانون التونسي (الفصل 65 من م.ش) يتم التعامل مع عمل الأطفال ليلاً بمنهج مزدوج: من جهة وبغرض حماية الطفل، تم الحد من ممارسة العمل الليلي (فترات الراحة لمختلف الفئات العمرية)، ومن جهة أخرى وبالنسبة للقطاعات والأعمال التي تتطلب بحكم طبيعتها العمل في الليل، من الضروري تحسين ظروف العمل، أو التقليل من الآثار الضارة للعمل الليلي على الأطفال.

إنّ بعض المتطلبات الاقتصادية (كالاستعمال المتواصل للنار في بعض المصانع) والاجتماعية (كالتعليم والتكوين المهني) والثقافية (العروض الفنية) أو غيرها من حالات الطوارئ (ظروف خاصة وقوى قاهرة) يتطلب القيام بأنشطة ليلية وهو مما يفسر العدد الهام من الإعفاءات أو الاستثناءات لتشغيل الأطفال ليلاً.

وتُمنح الإعفاءات عموماً وفقاً لما يلي:

تبرير استخدام العمل الليلي (متطلبات خاصة)

إصدار قرار من وزير الشؤون الاجتماعية (بعد استشارة المنظمات المهنية) أو عن طريق التفويض الفردي لمتفقد الشغل

احترام مدة الراحة الإلزامية خلال فترة من الزمن

احترام متطلبات الصحة والسلامة المهنية للعمال

ورقة مواضيعية عدد 6

تشغيل الأطفال ليلا

في الأنشطة غير الفلاحية :			
الراحة المرجع القانوني / الشروط	الراحة / الحصّة الزمنية	إمكانية التشغيل	سن الطفل
- يمكن اختيار حصّة زمنية أخرى ب 12 ساعة / لا يمكن ان تبدأ بعد 8 والنصف ليلا وأن تنتهي قبل 6 صباحا -قرار وزير الشؤون الاجتماعية / بعد استشارة المنظمات النقابية المعنية (الفصل 65 من م.ش)	14 ساعة متواصل من الساعة 8 ليلا إلى الساعة 8 صباحا	تشغيل الطفل نظرا لظروف محلية خاصة أو لطارئ ما	أقل من 14 سنة
يمكن للوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية أن يتخذ قرارا بعد استشارة المنظمات النقابية التي يهملها الأمر، تعيين حصص زمنية مختلفة يمنع فيها تشغيل الأطفال، -الراحة الليلية تشمل المدة الزمنية الممتدة ما بين الحادية عشرة ليلا(11) والسابعة(7) صباحا (الفصل 66 من م.ش)	12 ساعة متوالية بين الـ10 مساء والـ6 صباحا	في بعض الجهات والصناعات والمؤسسات أو فروع الصناعات / فترات زمنية مختلفة يمنع خلالها تشغيل الأطفال	أكبر من 14 سنة ودون 18 سنة
الفصل 67 م.ش.	من الساعة 9 ليلا إلى الساعة 4 صباحا	في صور القوة القاهرة -في إطار تدريب أو تكوين مهني في المخابر	16 سنة كاملة ودون من 18 سنة
ترخيص فردي من طرف متفقد الشغل	راحة ب 13 ساعة متوالية بين فترتي عمل	عند الحاجة للتدريب في بعض الصناعات والأعمال التي تسوجب شغلا متواصلًا	
الفصل 71 م.ش. - تعليق تحجير تشغيل الأطفال بمقتضى امر		عندما تتطلب ذلك المصلحة القومية من أجل ظروف ذات خطورة خاصة	

<p>(الفصلين 67 و 69 م.ش.) - ترخيص فردي ومحدود من طرف تفقدية الشغل - ألا يتهدد أي خطر صحة أو أخلاق الطفل - إعلام تفقدية الشغل برفع الحظر عن تشغيل الأطفال</p>	<p>راحة لا تقل عن 14 ساعة متوالية</p>	<p>الظهور في حفلات عمومية - المشاركة كُممثلين في التقاط الصور السنيمائية</p>	
<p>ملاحظة: راحة ليلية وفترة زمنية لمنع عمل الأطفال مدتها اقل في كل الحالات السابقة:</p> <p>الفصل 70 م.ش. - بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية - عندما يكون العمل النهاري شاقا بصفة خاصة من أجل فصل السنة - بشرط أن تمنح راحة تعويضية خلال الشهر.</p>			<p>أكثر من 14 سنة ودون من 18 سنة</p>
<p>في الأنشطة الفلاحية</p>			
<p>الفصل 74 م.ش.</p>		<p>- لا يمكن استخدامهم في اي نشاط بين 10 ليلا و5 صباحا - يجب ان يتمتعوا براحة ليلية لا تقل عن: - 12 ساعة متوالية بالنسبة للأطفال دون 16 عاما.</p> <p>بالنسبة للأطفال دون السادسة عشر عاما. - عشر ساعات متوالية بالنسبة للأطفال الذين يتراوح سنهم بين السادسة عشر عاما والثمانية عشر عاما. - على شرط أن يمنحوا استراحة تعويضية خلال النهار ولا يسوغ تشغيل الأطفال البالغين من العمر دون الثمانية عشر عاما بأي عمل بين الساعة العاشرة مساء والساعة الخامسة صباحا.</p>	<p>أقل من 18 سنة</p>

الفصل الثالث :

مكافحة عمل الأطفال : مسؤولية مشتركة

يعتبر اعتماد أي تشريع وطني هاما لأنه يضع الإطار الذي تحدد فيه المجموعة مسؤولياتها تجاه المواطنين. إلا أن أفضل التشريعات لا قيمة لها إلا إذا تم تطبيقها. وتحيل المصادقة على الاتفاقية الدولية إلى الالتزام الأصلي بتطبيقها. وعلى غرار المعايير الدولية وجه التشريع التونسي نحو التصدي لعمل الأطفال الذي يفترض لا فقط المراقبة والعقوبة بل وكذلك سياسات متناسقة لمساندة ومصاحبة التشريع.

ولقد اتخذت السلطات العمومية في تونس الإجراءات اللازمة بما فيها تعيين الجهات المسؤولة وتحديد العقوبات المناسبة وذلك بهدف ضمان التطبيق الفعلي للتشريع المعتمد والمتناسق مع المعاهدات الدولية المصادق عليها. فإلى جانب الوزارات المختصة (وزارات الشؤون الاجتماعية والتكوين المهني والتشغيل والمرأة والأسرة والطفولة والمسنين والداخلية والعدل) والمحاكم المختصة (دوائر الشغل وقاضي الأسرة)، تنوعت الهيئات المكلفة بمتابعة وبمراقبة تشغيل الأطفال وذلك لتأمين تفعيل التشريع الجاري به العمل.

1. الهياكل المعنية بمتابعة ومراقبة عمل الأطفال

1 - الدولة والمنظمات المهنية :

تتعهد الدولة بتوفير الدعم الأساسي لمختلف الأطراف الاجتماعية (الاتحاد العام التونسي للشغل واتحاد الصناعة والتجارة والصناعات التقليدية واتحاد الفلاحة والصيد البحري) والفاعلين الاجتماعيين (الجمعيات والمنظمات غير الحكومية) «المختصة» وذلك من خلال وضع الأطر القانونية والمؤسسية التي تخول لمختلف الأطراف المساهمة في النهوض الفعلي بالعمل اللائق والقضاء على عمل الأطفال (مثال: دعم قدرات متفقد الشغل ومندوبي حماية الطفولة والعاملين الاجتماعيين).

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الباب خاصة:

- اعتماد تشريع يتعلق بتشغيل الأطفال يعد متقدما نسبيا ومتطابق مع المعاهدات الدولية المصادق عليها
- وضع خطة عمل وطنية سنة 2016 من أجل سياسة مندمجة لحماية الطفولة
- إحداث مجلس وطني للحوار الاجتماعي بمقتضى القانون عدد 54 لسنة 2017 مؤرخ في 24 جويلية 2017 الذي سيسمح بدعم استمرارية وانتظام الحوار الاجتماعي. وطبقا للفصل 3 من قانون سنة 2017 يستشار المجلس وجوبا حول مشاريع القوانين والأوامر الحكومية ذات الصلة بالعمل والعلاقات المهنية والتكوين المهني والحماية الاجتماعية. كما يتعهد أيضا بمهام عدة منها متابعة الوضع الاجتماعي ودرجة احترام التشريعات الاجتماعية (الفصل 2 من قانون 2017).
- وضع خطة عمل وطنية تم اعتمادها سنة 2016 لتمثل الإطار الوطني المرجعي للتصدي لتشغيل الأطفال. كما تم دعم الخطة المذكورة بمشروع «معا ضد عمل الأطفال في تونس».

يعد دور **أصحاب العمل** هاما في مراقبة تشغيل الأطفال ويشمل جوانب عدة:

- **أصحاب العمل** معنيون مباشرة بواجب احترام الأحكام القانونية الجاري بها العمل والمتعلقة بتشغيل الأطفال. ويتقيد أصحاب العمل بعدة التزامات (مثال: واجب الامتناع عن تشغيل الأطفال دون السن القانونية والالتزام بمسك سجل تشغيل الأطفال...)
- يعد تعاون أصحاب العمل هاما في تأطير عمل الأطفال حسب الشروط القانونية إضافة إلى دورهم في الوقاية وفي منع تشغيل الأطفال في ظروف مخالفة للتشريع.
- للقيام بالدراسات حول عمل الأطفال يمكن لمنظمات أصحاب العمل أن تلعب دورا هاما ضمن المجلس الوطني للحوار الاجتماعي ومن خلال ما يتوفر لديهم من إمكانيات لتجميع المعطيات حول تشغيل الأطفال في مختلف القطاعات
- يمكن لمنظمات أصحاب العمل التأثير في السياسات الوطنية المتعلقة بالقضاء على عمل الأطفال غير القانوني والشراكة مع نقابات العمال في إطار المجلس الوطني للحوار الاجتماعي من أجل تصور آليات تساهم في العمل اللائق ومن ذلك التكون المهني للأطفال.
- وباعتبارها مجموعة ضغط هامة في أماكن العمل، تتميز **نقابات العمال** - التي يتمثل دورها في «...درس مصالح منخرطيها الاقتصادية والاجتماعية والدفاع عنها...» (الفصل 243 م.ش.)- بدور هام في المراقبة والتعبئة الاجتماعية للقضاء على تشغيل الأطفال غير القانوني (نشر رسائل متنوعة من أجل التأثير في التشريع والممارسات)
- تعد النقابات الأفضل تموقعا للمراقبة ولاتخاذ التدابير المباشرة لتفادي تشغيل الأطفال
- يمكن للنقابات تطوير النظام القانوني لعمل الأطفال من خلال التفاوض الجماعي
- ومن مصلحة النقابات التصدي لتشغيل الأطفال الذي من شأنه أن يضعف قدرة النقابة في التفاوض من أجل تحسين ظروف العمل والأجور. فمن أن تشغيل الأطفال في القطاع غير المهيكل أن يمثل مصدر يد عاملة وفيرة وسهلة الاستغلال وان يمس من ظروف العمل اللائق.

2 الطفل العامل :

يمثل فاعلا هاما في حماية نفسه في الوسط المهني. وللطفل الحرية في العمل وعدم العمل (منع العمل القسري). ويحق له رفض كل نشاط غير قانوني كما له دور في الإشعار بكل مساس من سلامته الجسدية أو المعنوية. ويلتزم الطفل العامل بالخضوع إلى المراقبة الطبية الضرورية.

3 - عائلة الطفل :

علاوة على التزاماتها التقليدية، يتعهد أفراد عائلة الطفل باحترام واجب تدرسه كما يلتزمون باحترام التشريع الجاري به العمل عند تشغيله في أنشطة خفيفة. ويمكن أن تتم مسألتهم في حالات الصعبة التي تتهدد الطفل إلى جانب تقديدهم بواجب الإشعار الذي نصت عليه مجلة حماية الطفل.

4 - مندوب حماية الطفولة :

يختص مندوب حماية الطفولة في كل المسائل المتعلقة بالسلامة الجسدية والمعنوية للطفل ويتمتع بصلاحيات هامة في ما يتعلق بحماية الطفل العامل. ومن الحالات التي تستدعي تدخل مندوب حماية الطفولة نجد « تعريض الطفل للتسول واستغلاله اقتصاديا » (الفصل 20 م.ح.ط.). ويتمتع مندوب حماية الطفولة بصفة الضابطة العدلية.

وعملا بأحكام مجلة حماية الطفولة (الفصل 30 وما بعده)، يتعهد مندوب حماية الطفولة خاصة ب:

- مهمة التدخل الوقائي في جميع الحالات التي يتبين فيها أن صحة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية مهددة أو معرضة للخطر (...) وخاصة الحالات الصعبة.
- تلقي الإشعار كل ما من شأنه ان يمثل تهديدا للطفل أو لسلامته الجسدية أو المعنوية

5 - الأخصائي الاجتماعي¹³ :

على عون العمل الاجتماعي واجب الإشعار بكل حالة يمكن من طبيعتها أن تمثل تهديدا لسلامة الطفل وتكامله الجسدي والمعنوي (الفصل 31 م.ح.ط.). أن ان يدعى إلى القيام ببحث اجتماعي بطلب من مندوب حماية الطفولة حول الحالات الصعبة.

6 - مراكز الرعاية الاجتماعية :

عملا بأحكام الفصل 2 من القانون عدد 30 لسنة 2001 تتمثل مهام مراكز الرعاية الاجتماعية خاصة في التكفل بالأطفال المهددين وتوفير السكن لهم لمدة معينة أو غير معينة والاستجابة لحاجياتهم الأساسية وتوفير العناية الطبية والنفسية لهم وتوجيههم إلى برامج التكوين ومشاريع التأهيل التي من شأنها أن تيسر إدماجهم في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وذلك بالتنسيق مع المنظمات والهيكل العمومي المعنية.

13 للإشارة فإنه عملا بأحكام الفصلين 3 و 5 من القانون 25 لسنة 1965 (تم نسخه) للمرشدة الاجتماعية مهمة البحث الاجتماعي لإسناد ترخيص تشغيل قاصر كعامل منزلي. كما كان بإمكان المرشدة الاجتماعية إيقاف تشغيل القاصر الأقل من 16 سنة كعامل منزلي إذا عاينت تجاوزات في التزامات المؤجر.

7 - تفقدية الشغل :

في إطار التصدي إلى تشغيل الأطفال¹⁴ وطبقا للمعايير الدولية (وخاصة الاتفاقية عدد 81 (لمنظمة العمل الدولية) المتعلقة بتفقدية الشغل لسنة 1947)، تتمتع تفقدية الشغل في تونس بصلاحيات هامة (الفصل 170 وما بعده) لتأمين نجاعة التشريع المتعلق بتشغيل الأطفال.

• مجال تدخل واسع :

تشمل مهام تفقدية الشغل كل الأنشطة الخاضعة إلى مجلة الشغل أيا كانت طبيعتها ودرجة «هيكلتها». وترتبط مراقبة عمل الأطفال في القطاع غير المهيكل بالإرادة السياسية وبالإمكانات التي يتمتع بها متفقدو الشغل. ويمكن تجاوز بعض صعوبات هذه المراقبة من خلال التنسيق مع مصالح الرقابة المالية والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

• وسائل عمل متنوعة :

المراقبة والنصح والإرشاد والزجر: من المعلوم أنه لا توجد منظومة خاصة بمراقبة عمل الأطفال، إلا أن متفقد الشغل مقيد بواجب الحرص على احترام التشريع الجاري به العمل والسهر على احترام المؤجرين للقوانين الخاصة بتشغيل الأطفال (من خلال المراقبة الميدانية ومراقبة الوثائق الواجب مسكها (مثل سجل تشغيل الأطفال دون 18 سنة) والنصح والإرشاد) كما يحق له تحرير محاضر المخالفات والتتبع القضائي عندما يعاين الاخلالات.

8 - تفقدية طب الشغل :

هي مؤسسة ملحقة بوزارة الشؤون الاجتماعية. وعملها خاصة بأحكام الفصل 291 م.ش. وما بعده، تتمتع تفقدية طب الشغل بنفس صلاحيات تفقدية الشغل.

تكلف تفقدية طب الشغل خاصة ب :

- السهر على تطبيق التشريع المتعلق بالصحة والسلامة المهنية وذلك بالتنسيق مع متفقد الشغل (مثال مراقبة سجل الأطفال دون 18 سنة والفحص الطبي للتأهيل للعمل لنفس الشريحة من الأطفال).
- إمداد المؤجرين والعملة بالإرشادات والنصائح الفنية حول أنجع الوسائل لتطبيق

التشريع المتعلق بالصحة والسلامة المهنية

- إبداء الرأي في الترخيص للأطفال دون 18 سنة للعمل في أشغال تصنف بالخطرة بحكم طبيعتها.

14 انظر خاصة :

B.I.T. : Combattre le travail des enfants : Manuel à l'usage des inspecteurs du travail. 1ère Ed. 2003

9 - طبيب الشغل :

تعد المهام الموكولة لطبيب الشغل هامة في المحافظة على السلامة الجسدية والمعنوية للطفل.

- يتمثل الهدف من المراقبة الطبية للطفل من طرف طبيب الشغل في تقدير مؤهلاته للعمل المكلف به،
- يتأكد طبيب الشغل بصفة دورية من تواصل تأهل الطفل للعمل المكلف به،
- يقوم طبيب الشغل بفحوصات طبية تسمح له بلقاء الأطفال بصفة فردية والاسترشاد حول ظروف عملهم.

10 - قاضي الشغل :

عملا بأحكام الفصلين 183 و 215 من مجلة الشغل تختص دوائر الشغل بفصل النزاعات الفردية التي يمكن أن تنشأ بين الأطراف المتعاقدة عند إنجاز عقود الشغل أو التدريب في النشاطات الخاضعة لأحكام المجلة ويمتد اختصاصها إلى النزاعات الناشئة بين العملة بمناسبة القيام بالشغل

وباعتبار عدم أهليته للقيام لدى القضاء، يجب أن يكون الطفل ممثلا للقيام لدى دوائر الشغل. غير أنه في المادة الاستعجالية يمكن قبول القيام من طرف القاصر المميز إذا كان هناك خطر ملم

11 - قاضي الأسرة :

يتعهد قاضي الأسرة، المنتصب بالمحاكم الابتدائية، بوضعيات الطفل المهدد أو في الحالات الصعبة وذلك بطلب من قاضي الأطفال أو النيابة العمومية أو مندوب حماية الطفولة أو المصالح العمومية للعمل الاجتماعي أو المؤسسات العمومية المعنية بشؤون الطفولة. كما يمكن لقاضي الأسرة أن يتعهد من تلقاء نفسه في الصور المبينة بمجلة حماية الطفل (**الفصل 51 من م.ح.ط.**). ويمكن لقاضي الأسرة أن يأذن بأحد الوسائل منها إبقاء الطفل لدى عائلته وتكليف مندوب حماية الطفولة بمتابعته ومساعدة العائلة وتوجيهها أو إبعاد الطفل عن عائلته بصفة وقتية أو وضع الطفل تحت نظام الكفالة أو التصريح بأن لا وجه للتعهد. وفي كل الحالات قاضي الأسرة ملزم بمتابعة تنفيذ كل الأحكام والتدابير التي تم اتخاذها أو التي أذن بها إزاء الطفل. ويساعده في ذلك مندوب حماية الطفولة المختص ترابيا (الفصل 62 من م.ح.ط.). يمكن لقاضي الأسرة مراعاة لمصلحة الطفل الفضلى أن يراجع الأحكام والتدابير التي اتخذها إزاء الطفل (**الفصل 63 من م.ح.ط.**).

وقبل الفصل يأذن قاضي الأسرة بإجراء الأبحاث (ومنها الاجتماعية والأمنية) وجمع المعطيات من قبل المصالح المختصة (عون العمل الاجتماعي، مندوب حماية الطفولة وأعاون الأمن). ويمكن كذلك أن يأذن بعرض الطفل على الفحص الطبي أو الطبيب النفساني أو إجراء الأعمال والاختبارات التي يراها ضرورية للوقوف على حاجيات الطفل.

12 - قاضي الطفل :

ينص الفصل 71 من م.ح.ط. على أنه لا يحال الأطفال الذين سنهم بين 13 و18 عاماً المنسوبة إليهم مخالفة أو جنحة أو جناية على المحاكم الجزائية العادية وإنما يرجعون بالنظر لقاضي الأطفال أو محكمة الأطفال.

ويختص قاضي الطفل بحالات نزاع الطفولة مع القانون ولا يحيل الأطفال المعنيين إلى قاضي الأسرة إلا إذا تبين له أن الطفل مرتكب الجنحة مهدد. وتسبق مهمة قاضي الطفل الوقائية مهمته الدرعية. ولا يُقر القاضي الأفعال المنسوبة إلى الطفل إلا بعد القيام ببحث اجتماعي حول شخصية الطفل بما في ذلك حالته الجسدية والذهنية والحالة المادية والمعنوية لعائلته كما يأمر عند الاقتضاء بتكوين ملف صحي يضاف إلى الملف الاجتماعي. ويتضمن الملف وجوبا رأي المختصين لإنارة القاضي في أحكامه والإجراءات الضرورية التي يجب اعتمادها.

13 - أعوان الضابطة العدلية :

علوة على أعوان الأمن الداخلي، تمارس الضابطة العدلية من طرف مختلف السلط المحددة قانونا. ويعمل أعوان الضابطة العدلية تحت أمره وكيل الجمهورية. ويكلفون بالأمن العمومي ومنه أمن الأطفال في مواجهة مختلفة مخاطر التشرد والتسول والاستغلال الاقتصادي والجنسي... ويكلف أعوان الضابطة العدلية بالبحث الأولي. وعملا بأحكام الفصل 55 من م.ح.ط. يمكن لقاضي الأسرة المتعهد بحالة طفل مهدد أن يكلف السلط الأمنية المختصة بالجهة بجمع المعلومات حول سيرة الطفل وسلوكه.

الممارسة المراقبة الإدارية والطبية

تغطي المراقبة التي تقوم بها تفقدية الشغل وتفقدية طب الشغل كل المؤسسات الخاضعة إلى مجلة الشغل. وتشمل كل الوضعيات بما فيها عمل الأطفال والمراهقين الذي يعد التشريع المتعلق بهم أحد المهام الأساسية لمنظومة تفقد الشغل وتحصر تفقدية الشغل على الالتزام بمجموعة من المقتضيات الأساسية، مثل احترام السن الدنيا للعمل وحظر بعض الأعمال والصحة والسلامة ومسك سجل خاص بالأطفال العاملين.

ويرتبط نظام المراقبة الطبية والإدارية بحماية السلامة البدنية والمعنوية للطفل. ولا يمكن توظيف الأطفال دون سن 18 عامًا في جميع الأنشطة إلا بعد إجراء فحص طبي شامل يبين قدرتهم على القيام بالعمل المطلوب، ويشمل هذا الفحص، عند الاقتضاء، الفحوصات السريرية والإشعاعية والمخبرية.

كما يجوز استبعاد بعض الأعمال غير الصناعية من تطبيق أحكام الفقرة السابقة بمقتضى أمر يتخذ بعد التشاور مع المنظمات المهنية لأصحاب العمل والعمال المعنيين.

ويتم إجراء الفحص الطبي للتأهل للعمل مجانًا من طرف طبيب الشغل ويجب ذكره في السجل. ويمكن أيضا إصدار شهادة طبية مؤهلة للعمل لأداء مهمة محددة أو مجموعة من الأعمال أو لفترة محددة.

ويتعين على المؤجر أن يحتفظ بالشهادة طبية المؤهلة للعمل وأن يضعها تحت طلب تفقدية الشغل وتفقدية طب الشغل.

يجب أن تكون مؤهلات الأطفال للوظيفة التي يشغلونها موضوع فحص طبي يتم إجراؤه حتى سن 18 عامًا. ولا يمكن إبقاء الطفل في عمله إلا بتجديد الفحص الطبي خلال كل 6 أشهر.

ويمكن لتفقدية الشغل ولتفقدية طب الشغل أن تطلبًا تجديدات خاصة للفحص الطبي.

وبالنسبة للأشغال التي فيها أخطار على الصحة، فإن الفحص الطبي للتأهل للعمل وتجديداته المتوالية تتواصل حتى سن 21 عامًا على الأقل.

وتنص مجلة الشغل على ضبط قرار من وزير الشؤون الاجتماعية بعد التشاور مع الوزراء المختصين والمنظمات المهنية لأصحاب العمل والعمال المعنية، لتحديد الأعمال التي يجب فيها إجراء الفحص الطبي للتأهل للعمل إلى حين بلوغ 21 سنة من العمر.

بالإضافة إلى ذلك، لا يمكن للأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 عامًا القيام بساعات عمل إضافية بعد ساعات العمل العادية التي يخضعون لها.

ويجب على كل صاحب عمل أن يحتفظ بسجل يوضح أسماء وتواريخ ميلاد جميع الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عامًا والذين يشغلهم وطبيعة عملهم وعدد ساعات العمل وفترات الراحة وشهادة التأهل للعمل والتي لا ينبغي أن تشمل بيانات طبية.

ويقدم هذا السجل إلى تفقدية الشغل وتفقدية طب الشغل وممثلي العملة بناء على طلبهم.

يجوز لتفقدية طب الشغل، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من تفقدية الشغل، إجراء فحص طبي للأطفال دون سن 18 سنة الذين تم قبولهم للعمل للتأكد مما إذا كان العمل المكلفون به يفوق طاقتهم. وفي حالة ما اتضح ذلك يقع الإذن بتوقيف الطفل عن ذلك العمل..

ورقة مواضيعية عدد 7 المراقبة الادارية والطبية

آليات المراقبة	المرجع القانوني	الأشخاص الخاضعون
مكافحة عمل الأطفال من خلال خاصة: -وضع الأطر السياسية والقانونية والمؤسسية / الارتقاء بالعمل اللائق والقضاء على عمل الأطفال -الحرص على احترام الأحكام القانونية والترتيبية -الدفاع عن حقوق الأطفال / مراقبة تشغيل الأطفال		الدولة والمنظمات المهنية
واجب مسك دفترًا يتضمن أسماء وتاريخ ولادة كل الأشخاص المشتغلين لديه والذين يقل عمرهم عن ثمانية عشر عاما وطبيعة نشاطهم وعدد ساعات عملهم وفترات استراحتهم والشهادة المثبتة لأهليتهم للعمل على أن لا تحتوي على بيانات طبية. يقدم هذا الدفتر إلى أعوان تفقد الشغل وأعوان تفقد طب الشغل وممثلي العملة عند طلبهم واجب الفحص الطبي للأطفال دون 18 سنة للتأهل للعمل	الفصل 59 م.ش.	المؤجر في الأنشطة غير الفلاحية
- واجب مسك سجل يذكر فيه اسم وتاريخ ولادة جميع الأشخاص دون الثمانية عشر عاما الذين يستخدمونهم وكذلك ساعات عملهم وكل الإرشادات الأخرى المتعلقة بشروط تشغيل الأطفال - وضع السجل تحت تصرف تفقدية الشغل	الفصل 73 م.ش.	
- حرية العمل من عدمه (منع التشغيل القسري) - واجب إخضاع تاهل الطفل للعمل للمراقبة الطبية إلى حين بلوغ السن 18 عاما - الاحتفاظ بشهادة التأهل الطبية ووضعها على ذمة تفقدية الشغل وتفقدية طب الشغل - لا يمكن إبقاء الطفل في عمله إلا بتجديد الفحص الطبي خلال كل ستة أشهر.	الفصل 62 م.ش.	الطفل-العامل
يقع الفحص الطبي للتأهل للعمل وتجديده المتوالية إلى بلوغ 21 عاما على الأقل بالنسبة للأشغال التي فيها أخطار على الصحة.	الفصل 63 م.ش.	
العام لوثيقة تنص على الملحوظات المرسمة بالسجل المذكور	الفصل 73 م.ش.	

<p>الالتزام باحترام واجب التمدرس - حماية التكامل الجسدي والمعنوي للطفل في المؤسسة العائلية</p>		<p>عائلة الطفل العامل</p>
<p>مهة التدخل الوقائي في كل الحالات التي تكون فيها صحة الطفل وسلامته الجسدي والمعنوي مهددة أو معرضة للخطر وذلك نتيجة للوسط الذي يعيش فيه الطفل، وخاصة الحالات الصعبة المحددة - يتلقى الإشعار بكل ما من طبيعته أن يشكل تهديدا لصحة الطفل وسلامته الجسدية والمعنوية</p>	<p>الفصل 30 وما بعده من م.ح.ط.</p>	<p>مندوب حماية الطفولة</p>
<p>- واجب الإشعار بكل وضعية من شأنها ان تمس بصحة الطفل وسلامته الجسدية والمعنوية - القيام بالبحث الاجتماعي بطلب من مندوب حماية الطفولة</p>	<p>الفصل 31 م.ح.ط.</p>	<p>أعوان العمل الاجتماعي</p>
<p>- التكفل بالأطفال المهددين - توفر لهم الإقامة لمدة معينة أو غير معينة - تلبية حاجياتهم الأساسية - توفر لهم الرعاية الصحية والنفسية - توجيههم نحو برامج التكوين أو إعادة التأهيل والمشاريع التي تسهل إدماجهم في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وذلك بالتنسيق مع المنظمات والهيكل العمومية المعنية.</p>	<p>الفصل 2 من القانون عدد 74 لسنة 2001</p>	<p>مراكز الرعاية الاجتماعية</p>
<p>-مراقبة تطبيق تشريع الشغل بصفة عامة -له صلاحيات هامة للحرص على تطبيق الأحكام القانونية والتربوية والتعاقدية للشغل (حق الزيارة والبحث وتحرير المحاضر) -مراقبة دفاتر الأطفال المشتغلين والشهادات الطبية لمؤهلاتهم</p>	<p>الفصل 170 م.ش وما بعده الفصل 59 م.ش</p>	<p>متفقد الشغل</p>
<p>-مبادرة منه أو بطلب من تفقدية الشغل، يمكنه إجراء فحص طبي للأطفال دون 18 عاما المقبولين في العمل لمعرفة ما إذا كان العمل المكلفون به يفوق طاقتهم. -إذا اتضح ذلك يتم الإذن بتوقيف الطفل عن ذلك العمل.</p>	<p>الفصل 60 م.ش.</p>	<p>متفقد طب الشغل</p>
<p>يمكن لتفقدية طب الشغل أن تطلب تجديدات خاصة للفحص الطبي</p>	<p>الفصل 62 م.ش.</p>	

<p>- الفحص الطبي المجاني للتأهل للعمل للأطفال دون سن 18 عاما (ويشمل هذا الفحص عند الاقتضاء الفحوص السريرية والإشعاعية والمخبرية).</p> <p>- إسناد الشهادة الطبية المؤهلة للعمل</p> <p>- إسناد الشهادة الطبية المؤهلة للعمل للقيام بعمل معين في ظروف معينة أو جملة من الأشغال لمدة معينة</p>	<p>الفصل 61 م.ش.</p>	<p>طبيب الشغل</p>
<p>يحق له المطالبة بتجديدات خاصة للفحص الطبي</p>	<p>الفصل 62 م.ش.</p>	
<p>عندما تتطلب ذلك حاجيات تدريبهم أو تكوينهم المهني إسناد تراخيص فردية ومحددة زمنيا للعمل بالنسبة للأطفال في سن 16 عاما ودون 18 عاما في الصناعات أو الأعمال المعينة التي تستوجب شغلا متواصلًا بشرط أن يتمتعوا خلال حصتين للعمل براحة تدوم ثلاث عشرة ساعة متوالية على الأقل.</p> <p>-إسناد تراخيص فردية محددة زمنيا ليتمكن الأطفال البالغين من العمر أكثر من 14 عاما وأقل من 18 عاما من الظهور ليلا بصفاتهم فنانين بالحفلات العمومية أو من المشاركة ليلا بصفة ممثلين في التقاط الصور السينمائية</p>	<p>الفصل 67 م.ش.</p>	
<p>وجوب إعلام تفقدية الشغل المختصة ترابيا حالا بتوقيف تحجير تشغيل الأطفال ليلا</p>	<p>الفصل 69 م.ش.</p>	
<p>-على كل مؤسسة تشغل 500 عامل على الأقل إحداث وتجهيز مصلحة لطب الشغل خاصة بها</p> <p>-على كل مؤسسة تشغل أقل من 500 عامل أن تنخرط بمجمع طب الشغل</p>	<p>الفصل 153 م.ش.</p>	
<p>-تقوم بدور وقائي بالأساس في مجال الصحة المهنية -مكلفة بالخصوص بفحص ومتابعة صحة العملة واستعدادهم البدني للقيام بالعمال المطلوبة منهم سواء عند الانتداب أو أثناء الاستخدام وكذلك بحمايتهم من الأخطار التي يمكن أن تستهدف لها صحتهم بسبب مهنتهم.</p>	<p>الفصل 153-2 م.ش.</p>	

<p>تختص في فض النزاعات التي تنشأ بين المتعاقدين بمناسبة تنفيذ عقد الشغل أو التدريب في الأنشطة الخاضعة إلى مجلة الشغل - تختص في فض النزاعات بين العملة</p>	<p>الفصول 183 و 215 م.ش</p>	<p>دائرة الشغل</p>
<p>يتعهد بوضعيات الأطفال المهددين أو الذين هم في حالات صعبة - يمكن أن يأذن بمختلف الإجراءات التي تملئها المصلحة الفضلى للطفل - يتعهد بمتابعة تنفيذ الإجراءات التي أذن بها تجاه الطفل لمعني</p>	<p>الفصل 51 وما بعده م.ح.ط</p>	<p>قاضي الأسرة</p>
<p>يتعهد بالطفولة الجانحة - يمكن أن يحيل إلى قاضي الأسرة الطفل الجانح الذي يتبين له أنه مهدد - يسبق دوره الوقائي وره الزجري</p>	<p>الفصل 71 وما بعده م.ح.ط</p>	<p>قاضي الطفل</p>
<p>مكلفون بالأمن العمومي ومنه أمن الأطفال في مواجهة مختلف التهديدات - يمكن تكليفهم من طرف قاضي الجهة بتجميع المعطيات حول سلوك الطفل المعني</p>	<p>الفصل 55 وما بعده م.ح.ط</p>	<p>أعوان الضابطة العدلية</p>

الجزء الثاني :

تقديم النصوص القانونية والترتيبية
المتعلقة بعمل الأطفال في تونس

1 - الدستور

(المصادق عليه بتاريخ 27 جانفي 2014)

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 افريل 2015

الحق في الكرامة والصحة والتربية والتعليم

الفصل 39

التعليم إلزامي إلى سن السادسة عشرة.
تضمن الدولة الحق في التعليم العمومي المجاني ب كامل مراحل، وتسعى إلى توفير الإمكانيات الضرورية لتحقيق جودة التربية والتعليم والتكوين...

الفصل 40

(...)
ولكل مواطن ومواطنة الحق في العمل في ظروف لائقة وبأجر عادل.
(...)

الفصل 47

حقوق الطفل على أبويه وعلى الدولة ضمان الكرامة والصحة والرعاية والتربية والتعليم.
على الدولة توفير جميع أنواع الحماية لكل الأطفال دون تمييز وفق المصالح الفضلى للطفل.

2 - مجلة الالتزامات والعقود (أمر عليّ مؤرخ في 15 ديسمبر 1906)

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 100 في 15 ديسمبر 1906

الفصل 3

كل شخص أهل للإلزام والالتزام ما لم يصرح القانون بخلافه

الفصل 5

الأشخاص الآتي بيانهم ليس لهم أهلية التعاقد إلا بواسطة من له النظر عليهم :
أولا : الصغير إلى أن يبلغ من العمر ثلاثة عشرة سنة كاملة (...)

الفصل 6

للأشخاص الآتي بيانهم أهلية مقيدة وهم:
1 -الصغير الذي عمره بين الثالثة عشرة والثمانية عشرة سنة كاملة إذا عقد بدون مشاركة أبيه أو وليه
2 -والمحجور عليهم لضعف عقولهم أو لسفه تصرفهم إذا لم يشاركهم مقدموهم في العقود التي يقتضي القانون مشاركتهم فيها
3 -والمحجور عليهم لتفليسهم وكذلك كل من يمنح عليه القانون عقدا من العقود.

الفصل 7

كل إنسان ذكرا كان أو أنثى تجاوز عمره ثمانية عشرة سنة كاملة يعتبر رشيدا بمقتضى هذا القانون.

الفصل 8

الصغير الذي تجاوز ثلاثة عشر عاما والسفيه إذا عقد عقدا بلا إذن الأب أو الولي لا يلزمه شيء من جراء ذلك وله أن يطلب فسخه على الشروط المبينة بهذا القانون لكن يصرح العقد إذا أجازه الأب أو الولي على الصورة المطلوبة قانونا.

الفصل 9

لمن ليس له أهلية التعاقد والصغير الذي تجاوز ثلاثة عشر عاما القدرة على تحسين حالهما ولو بلا مشاركة الأب أو الولي وذلك بقبول هبة أو غيرها من التبرعات التي من شأنها الزيادة في كسبهما أو إبراء ذمتها دون أن يترتب عليهما شيء من جراء ذلك

الفصل 10

للولي أو المولى عليه بعد رشده القيام بفسخ ما التزم به ولو مع استعماله للحيل القاضية بحمل المتعاقد معه على اعتقاد كونه رشيدا أو مأذونا من وليه أو أنه تاجر. لكن هذا لا يمنع بقاء المولى عليه عامر الذمة بقدر ما انتفع به من جراء العقد حسب ما هو مقرر بهذا القانون.

الفصل 11

الصغير المأذون حكما بتعاطي التجارة أو الصناعة لا يسوغ له طلب فسخ ما التزم به من جراء تجارته إذا كان ذلك داخلا فيما أبيح له من التصرف وعلى كل حال فإن الإذن المذكور يعتبر شاملا لجميع الأعمال اللازمة لتعاطي التجارة المقصودة به.

الفصل 12

الإذن بتعاطي التجارة يجوز الرجوع فيه في كل وقت لأسباب قوية بإجازة من المحكمة بعد سماع مقال الصغير وعزل الصغير عن التجارة لا يؤثر في الأعمال التجارية التي شرع فيها وقت العزل.

الفصل 13

إذا تمم الرشيد ما التزم به للصغير أو القاصر فهما ملزمان بقدر ما انتفعا به من جراء ذلك والمنفعة المذكورة تعتبر حاصلة إذا أنفقا المال الذي أخذاه في مصاريف لازمة أو نافعة أو كان موجودا عندهما

الفصل 14

من كان أهلا للتعاقد ليس له أن يحتج بعدم أهلية من عاقده

الفصل 16

ما تمّمه الولي في مصلحة الصغير أو المحجور عليه أو الشخص المعنوي على الصور المقررة بالقوانين تعتبر مثل الأعمال الصادرة من الرشيد المتولي مباشرة حقوقه بنفسه وهذه القاعدة لا تنسحب على ما كان من قبيل التبرع المحض فإنه باطل ولو بالإذن المطلوب قانونا كما يبطل الإقرار الحكمي بأمر لم تصدر من الولي نفسه.

الفصل 17

ليس لولي الصغير أو المحجور عليه أن يستمر على تعاطي التجارة في حق من هو لنظره ما لم يكن مأذونا في ذلك من القاضي الذي له النظر ولا يصدر هذا الإذن إلا لمصلحة واضحة للصغير أو المحجور عليه.

الفصل 43

الرضاء الصادر عن غلط أو عن تغرير أو عن إكراه يقبل الإبطال.

الفصل 48

إذا وقع النظر في الغلط والجهل الواقع في الحقوق أو في المتعاقد عليه فعلى القاضي أن يراعي ظروف الأحوال وسن القائم بالغلط وحاله وكونه ذكرا أو أنثى.

الفصل 50

الإكراه هو إجبار أحد بغير حق على أن يعمل عملا لم يرتضه.

الفصل 51

لا يكون الإكراه موجبا لفسخ العقد إلا في الصور الآتية :

- أولا : إذا كان الإكراه هو السبب الملجئ للعقد.
- ثانيا : إذا كان الإكراه من شأنه إحداث ألم بيدن المكره أو اضطراب معنوي له بال في نفسه أو خوف عليها أو على عرضه أو ماله من ضرر فادح بالنسبة لسنه وكونه ذكرا أو أنثى ومقامه بين الناس ودرجة تأثيره

الفصل 53

الإكراه يوجب الفسخ وإن لم يقع من المعاهد الذي انجرت له منفعة العقد.

الفصل 54

الإكراه يوجب فسخ العقد و إن وقع على من له قرابة قوية مع المعاهد المكره على العقد

الفصل 56

الإكراه يوجب فسخ العقد و إن وقع على من له قرابة قوية التعاقد المكره على العقد

الفصل 61

الغبن يفسخ العقد إذا كان المغبون صغيرا أو ليس له أهلية التصرف ولو كان العقد بحضرة وليه أو من هو لنظره على الصورة المرغوبة قانونا ولو لم يقع تغرير من معاقده الآخر والغبن في هذه الصورة هو ما إذا كان الفرق بين القيمة الحقيقية والقيمة المذكورة بالعقد أكثر من الثلث.

الفصل 105

لا ضمان على الصغير غير المميز وكذلك المجنون حال جنونه. فإذا كان للصغير درجة من التمييز تمكنه من معرفة العواقب وجبت عليه العهدة.

3 - المجلة الجنائية

(أمر عليّ مؤرخ في 9 جويلية 1913)

الفصل 171

يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر الإنسان الذي يوهم بنفسه سقوطا بدنيا أو جروحا بقصد الحصول على الصدقة.
ويرفع العقاب إلى عام لمن يأتي :
أولا : لمن يركن بالقصد المذكور للتهديد أو يدخل لمسكن بدون إذن صاحبه،
ثانيا : لن يوجد متكففا وهو حامل لأسلحة أو آلات طبيعتها قاضية بالحصول على الوسائل الموصلة لارتكاب السرقات،
ثالثا : «لمن يستخدم في التسول طفلا سنه أقل من ثمانية عشر عاما ويرفع العقاب إلى ضعفه إذا تم الاستخدام في شكل جماعي منظم»، (نقحت بالقانون عدد 93 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995)
رابعا : لمن يتكفف وهو حامل شهادات مدلّسة أو غير ذلك من الأوراق المدلّسة المعدّة للتعريف بالأشخاص.

4 - مجلة المرافعات المدنية والتجارية

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 56 لأيام

3 و 6 و 10 و 13 نوفمبر 1959

الفصل 19

حق القيام لدى المحاكم يكون لكل شخص له صفة وأهلية تخولانه حق القيام بطلب ما له من حق وأن تكون للقائم مصلحة في القيام. غير أنه في المادة الاستعجالية يمكن قبول القيام من طرف القاصر المميز إذا كان هناك خطر ملم. ومن واجب المحكمة رفض الدعوى إذا تبين لها من أوراق القضية أن أهلية القيام بها منعدمة أو لم تكن للطالب صفة القيام بها. غير أنه إذا كان شرط الأهلية المقيدة هو المختل عند القيام فان تلافيه أثناء نشر القضية يصح الدعوى...

5 - مجلة الشغل

(القانون عدد 27 لسنة 1966 مؤرخ في 30 افريل 1966 يتعلق بإصدار مجلة الشغل)

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 ليومي 3 و 6 ماي 1966

الانخراط في الشغل

الفصول 53-60

السن الأدنى

الفصل 53 :

(نقح بالقانون عدد 62 لسنة 1996 مؤرخ في 15 جويلية 1996) لا يمكن تشغيل الأطفال الذين يقل سنهم عن ستة عشر عاما في جميع الأنشطة الخاضعة لهذه المجلة مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة بنفس المجلة.

الفصل 53-2

(نقح بالقانون عدد 62 لسنة 1996 مؤرخ في 15 جويلية 1996) لا تنطبق أحكام الفصل 53 من هذه المجلة على عمل الأطفال في مدارس التعليم العام أو المهني أو التقني وفي مؤسسات التكوين الأخرى. كما لا تنطبق على العمل بالمؤسسات الذي يؤديه الأشخاص البالغون من العمر أربعة عشر عاما على الأقل إذا كان هذا العمل يمثل جزءا أساسيا من :
أ- دورة تعليمية أو تكوينية تقع مسؤوليتها الرئيسية على مدرسة أو مؤسسة تكوين.

ب- برنامج تكوين مهني مصادق عليه من طرف السلطة العمومية المختصة وينفذ جزؤه الأكبر أو كله في منشأة
ج- برنامج إرشادي أو توجيهي يرمي إلى اختيار المهنة أو نوع التكوين.

الفصل 54

(نقح بالقانون عدد 62 لسنة 1996 مؤرخ في 15 جويلية 1996) يسمح بتشغيل الأطفال الذين يقل عمرهم عن الستة عشر عاما في المؤسسات التي يعمل فيها أعضاء العائلة فحسب تحت سلطة الأب أو الأم أو الوسيط على أن لا يكون لهذا التشغيل أي تأثير سلبي على صحة هؤلاء الأطفال ونموهم البدني والعقلي وعلى تعليمهم. ولا تنسحب أحكام الفقرة السابقة على الأعمال المشار إليها بالفصل 58 من هذه المجلة والتي تكون خطيرة - بطبيعتها أو الظروف التي تمارس فيها - على حياة أو صحة أو أخلاق الأشخاص المكلفين بها.

الفصل 55

(نقح بالقانون عدد 62 لسنة 1996 مؤرخ في 15 جويلية 1996) يحفّض سنّ قبول الأطفال في العمل إلى ثلاثة عشر عاما في الأشغال الفلاحية الخفيفة التي لا تضر بصحتهم ونموهم ولا تمس بمواظبتهم وقدراتهم على الدراسة وعلى مشاركتهم في برامج التوجيه أو التكوين المهني المصادق عليها من طرف السلط العمومية المختصة.

الفصل 56

(نقح بالقانون عدد 62 لسنة 1996 مؤرخ في 15 جويلية 1996) في الأنشطة غير الصناعية وغير الفلاحية:

- 1- يمكن تشغيل الأطفال البالغين من العمر ثلاثة عشر عاما بأعمال خفيفة لا تضر بصحتهم ونموهم ولا تمس بمواظبتهم وقدراتهم على الدراسة وعلى مشاركتهم في برامج التوجيه أو التكوين المهني المصادق عليها من طرف السلط العمومية المختصة.
- 2- لا يمكن أن يشغل أيّ طفل يقل سنّه عن ستة عشر عاما بأعمال خفيفة لمدة تفوق ساعتين في اليوم سواء في أيام الدراسة أو في أيام العطل المدرسية وأن يكون مجموع الساعات المخصصة للمدرسة والأعمال الخفيفة أكثر من سبع ساعات في اليوم.
- 3- تضبط بأمر أنواع الأعمال الخفيفة والإحتياجات الأولية الواجب اتخاذها عند تشغيل الأطفال بهذه الأعمال. كما يضبط هذا الأمر عدد ساعات عمل الأطفال الذين تتراوح سنّهم بين ستة عشر وثمانية عشر عاما بالأشغال الخفيفة.
- 4- يحجّر تشغيل الأطفال بالأعمال الخفيفة أثناء أيام الراحة الأسبوعية والأعياد.

الفصل 57

(نقح بالقانون عدد 62 لسنة 1996 مؤرخ في 15 جويلية 1996) يمكن لرئيس تفقدية الشغل أن يمنح لمصلحة الفن أو العلم أو التعليم رخص عمل فردية - بقطع النظر عن أحكام الفصول من 53 إلى 56 من هذه المجلة - لتمكين الأطفال من الظهور في الحفلات العمومية أو المشاركة كممثلين أو ممثلين ثانويين في إلتقاط المناظر السينمائية. ويضبط السنّ الأدنى الذي يمكن بداية منه منح رخص العمل الفردية بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية يتّخذ بعد استشارة المنظمات المهنية لأصحاب العمل والعمال المعنية. كما يضبط نفس القرار الإحتياجات الواجب اتخاذها للمحافظة على صحة ونموّ وأخلاق الأطفال وضمان معاملة حسنة وراحة مناسبة لهم ومواصلة تعليمهم

الفصل 58:

(نقح بالقانون عدد 62 لسنة 1996 مؤرخ في 15 جويلية 1996) لا يجوز أن يقل عن ثمانية عشر عاما السنّ الأدنى للقبول في أيّ نوع من أنواع الأعمال التي يمكن بحكم طبيعتها أو الظروف التي يقع القيام بها أن تعرّض صحة أو سلامة أو أخلاق الأطفال للخطر. وتحدد أنواع الأعمال المشار إليها بالفقرة السابقة بقرار من الوزير المكلف

بالشؤون الاجتماعية يتخذ بعد استشارة المنظمات المهنية لأصحاب العمل والعمال الأكثر تمثيلاً.
يقطع النظر عن أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل يمكن لتفقدية الشغل بعد أخذ رأي تفقدية طبّ الشغل واستشارة منظمات أصحاب العمل والعمال الأكثر تمثيلاً أن ترّخص بتشغيل الأطفال في تلك الأعمال بداية من سنّ السادسة عشر عاما بشرط المحافظة بصورة كاملة على صحة وسلامة وأخلاق الأطفال المعنيين وأن يتلقوا تعليماً خاصاً ومناسباً أو تكويناً مهنيّاً في فرع النشاط المعني.

الفصل 59

(نقح بالقانون عدد 62 لسنة 1996 مؤرخ في 15 جويلية 1996)
يتعيّن على كل مؤجر أن يمّسك دفترًا يتضمّن أسماء وتاريخ ولادة كل الأشخاص المشغّلين لديه والذين يقلّ عمرهم عن ثمانية عشر عاماً وطبيعة نشاطهم وعدد ساعات عملهم وفترات استراحتهم والشهادة المثبتة لأهليتهم للعمل على أن لا تحتوي على بيانات طبية.
ويقدّم هذا الدفتر إلى أعوان تفقد الشغل وأعوان تفقد طب الشغل وممثلي العملة عند طلبهم.

الفصل 60:

(نقح بالقانون عدد 62 لسنة 1996 مؤرخ في 15 جويلية 1996)
يمكن لتفقدية طب الشغل مباشرة أو بطلب من تفقدية الشغل إجراء فحص طبي للأطفال دون الثمانية عشر عاماً المقبولين في العمل لمعرفة ما إذا كان العمل المكلفون به يفوق طاقتهم. وفي حالة ما إذا إتضح ذلك يقع الإذن بتوقيف الطفل عن ذلك العمل.

الفحص الطبي لتأهيل الصبيان للعمل

الفصول 61

(نقح بالقانون عدد 62 لسنة 1996 مؤرخ في 15 جويلية 1996)
لا يجوز تشغيل الأطفال دون الثمانية عشر عاما في جميع الأنشطة إلا بعد فحص طبي معمق يثبت أهليتهم للقيام بالعمل الذي سيعهد لهم به. ويشمل هذا الفحص عند الإقتضاء الفحوص السريرية والإشعاعية والمخبرية. غير أنه يمكن استثناء بعض الأعمال غير الصناعية بمقتضى أمر يتخذ بعد استشارة المنظمات المهنية لأصحاب العمل والعمال المعنية. يجرى الفحص الطبي للتأهل للعمل مجانا من طرف طبيب الشغل، ويجب ملاحظة ذلك بالدفتر المشار إليه بالفصل 59 من هذه المجلة. ويمكن أن تنص الشهادة الطبية المؤهلة للعمل على شروط معينة للعمل أو أن تسلم للقيام بعمل خاص أو لجملة من الأعمال أو أن تمنح لمدة معينة. يتعين على المؤجر أن يحتفظ بالشهادة الطبية المؤهلة للعمل وأن يضعها تحت طلب تفقدية الشغل وتفقدية طبّ الشغل.

الفصل 62

(نقح بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996)
إنّ تأهل الأطفال للعمل الذي يباشرونه يجب أن يكون موضوع مراقبة طبية مستمرة إلى بلوغ الثمانية عشر عاما. ولا يمكن إبقاء الطفل في عمله إلا بتجديد الفحص الطبي خلال كل ستة أشهر. يمكن لتفقدية الشغل ولتفقدية طبّ الشغل أن تطلبا تجديدا خاصة للفحص الطبي.

الفصل 63

(نقح بالقانون عدد 62 لسنة 1996 مؤرخ في 15 جويلية 1996) بالنسبة للأشغال التي فيها أخطار على الصحة فإن الفحص الطبي للتأهل للعمل وتجديده المتوالية تقع إلى بلوغ الواحد والعشرين عاما على الأقل. يضبط قرار من الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية - يؤخذ بعد استشارة الوزراء المختصين والمنظمات المهنية لأصحاب العمل والعمال المعنية - الأعمال التي يجب فيها إجراء الفحص الطبي للتأهل للعمل إلى بلوغ الواحد والعشرين عاما.

الفصل 63-2

(أضيف بالقانون عدد 62 لسنة 1996 مؤرخ في 15 جويلية 1996)
لا يمكن تكليف الأطفال الذين يقل سنهم عن ثمانية عشر عاما بالقيام بساعات زائدة عن مدة العمل الإعتيادية التي يخضع لها هؤلاء الأطفال

تشغيل الأطفال ليلا (الفصول 65 - 67 و 69 - 73)

في النشاط غير الفلاحي

الفصول 65

لا يمكن تشغيل الأطفال البالغين من العمر أقل من أربعة عشر عاما خلال مدة لا تقل عن أربع عشرة ساعة متوالية تدخل فيها المدة الزمنية التي تمتد ما بين الساعة الثامنة ليلا والساعة الثامنة صباحا.

نظرا للشروط المحلية أو الظروف يمكن لكاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية - بعد استشارة المنظمات النقابية التي يهملها الأمر- أن يتخذ قرارات تعوض بمقتضاها هذه الحصّة الزمنية بحصة أخرى قدرها إثنا عشرة ساعة لا تجوز بدايتها بعد الثامنة مساء ونهايتها قبل السادسة صباحا.

الفصل 66

(نقح بالقانون عدد 62 لسنة 1996 مؤرخ في 15 جويلية 1996)
لا يجوز تشغيل الأطفال البالغين من العمر أكثر من أربعة عشر عاما ودون الثمانية عشر عاما والنساء ليلا خلال فترة اثنتي عشرة ساعة متوالية على الأقل تشمل الحصّة الزمنية ما بين العاشرة ليلا والسادسة صباحا.
غير أنه يمكن للوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية أن يتخذ قرارا بعد استشارة المنظمات النقابية التي يهملها الأمر، لتعيين حصص زمنية مختلفة يمنع فيها تشغيل الأطفال، على أن تشمل الراحة الليلية المدة الزمنية الممتدة ما بين الحادية عشرة ليلا والسابعة صباحا وذلك في بعض الجهات أو الصناعات أو المؤسسات أو فروع هذه الصناعات والمؤسسات.

الفصل 67

(نقح بالقانون عدد 62 لسنة 1996 مؤرخ في 15 جويلية 1996)
يقطع النظر عن الأحكام السابقة فإن الأطفال البالغين من العمر ستة عشر عاما كاملة ودون الثمانية عشر يمكن تشغيلهم ليلا في الصور الآتية:

- أ- في صورة القوّة القاهرة.
- ب- بالنسبة للأطفال المشتغلين بالمخازن فإن الحصّة الممتدة من التاسعة مساء إلى الرابعة صباحا تحل محلّ الحصّة ما بين العاشرة مساء والسادسة صباحا عندما يتطلب ذلك تدريبهم أو تكوينهم المهني.
- ج- عندما تتطلب ذلك حاجيات تدريبهم أو تكوينهم المهني - في الصناعات أو الأعمال المعينة التي تستوجب شغلا متواصلا - يمكن لرئيس تفقدية الشغل المختصة ترابيا أن يعطي - بعد استشارة المنظمات النقابية التي يهملها الأمر - رخصا فردية محددة زمنيا في تشغيل الأطفال بشرط أن يتمتعوا خلال حصتين للعمل براحة تدوم ثلاث عشرة ساعة متوالية على الأقل.
- د- يمكن لرئيس تفقدية الشغل المختصة ترابيا أن يمنح رخصا فردية محددة

زمنيا ليتمكن الأطفال البالغين من العمر أكثر من أربعة عشر عاما وأقل من ثمانية عشر عاما من الظهور ليلا - بصفتهم فنانيين- بالحفلات العمومية أو من المشاركة ليلا بصفة ممثلين في إلتقاط الصور السينمائية. ولا تمنح أية رخصة عندما تكون المشاركة في ما ذكر تمثل خطرا على حياة أو صحة أو تربية الطفل، ولا يمكن أن تتجاوز مدة التشغيل منتصف الليل كما يجب أن يتمتع الطفل بإستراحة قدرها أربع عشرة ساعة متوالية على الأقل.

الفصل 69

(نقح بالقانون عدد 62 لسنة 1996 مؤرخ في 15 جويلية 1996)
يجب إعلام تفقدية الشغل المختصة ترابيا حالا بتوقيف تحجير تشغيل الأطفال والنساء ليلا عملا بالفصلين 67 (الفقرة أ) و 68 (الفقرتان أ و ب).

الفصل 70

يعين قرار من كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية - يؤخذ بعد استشارة المنظمات النقابية التي يهملها الأمر - مدة استراحة ليلية (...) والأطفال وكذلك حصة يحجر فيها العمل يكونان أقل مما هو منصوص عليه بالفصول السابقة عندما يكون العمل النهاري شاقا بصفة خاصة من أجل فصل السنة وبشرط أن تمنح راحة تعويضية خلال الشهر.

الفصل 71

يوقف بمقتضى قرار العمل بتحجير تشغيل (...) والأطفال الذين يتراوح سنهم من ستة عشر عاما إلى ثمانية عشر عاما عندما تتطلب ذلك المصلحة القومية من أجل ظروف ذات خطورة خاصة.

الفصل 73

في كل فروع النشاط غير الفلاحة يتحتم على المؤجرين مسك سجل يذكر فيه اسم وتاريخ ولادة جميع الأشخاص دون الثمانية عشر عاما الذين يستخدمونهم وكذلك ساعات عملهم وكل الإرشادات الأخرى المتعلقة بشروط تشغيل الأطفال. ويوضع هذا السجل تحت تصرف تفقدية الشغل.
يجب على الأطفال والصبان العاملين على الطريق العام أن يحملوا وثيقة تنص على الملحوظات المرسمة بالسجل المذكور أعلاه.

في الأنشطة الفلاحية

الفصل 74

يتمتع الأطفال البالغون من العمر دون الثمانية عشر عاما بمدة استراحة ليلية لا تقل عن:
أ- اثنتي عشرة ساعة متوالية بالنسبة للأطفال دون السادسة عشر عاما.
ب- عشر ساعات متوالية بالنسبة للأطفال الذين يتراوح سنهم بين السادسة عشر عاما والثمانية عشر عاما. على شرط أن يمنحوا استراحة تعويضية خلال النهار ولا يسوغ تشغيل الأطفال البالغين من العمر دون الثمانية عشر عاما بأي عمل بين الساعة العاشرة مساء والساعة الخامسة صباحا.

تنفيذ العمل

الفصل 76

على رؤساء المؤسسات أن يحافظوا على الأخلاق الحميدة ومراعاة الآداب العامة خاصة بالمحلات التي يعمل بها النساء والأطفال البالغون من العمر دون الثمانية عشر عاماً.

أشغال خاصة

(الفصول 77-87)

الأشغال تحت الأرض واسترجاع المعادن القديمة

الفصل 77

(نقح بالقانون عدد 62 لسنة 1996 مؤرخ في 15 جويلية 1996) لا يجوز تشغيل (...) والأطفال دون الثمانية عشر عاماً بأعمال تحت الأرض في المناجم والمقاطع.

الفصل 77 - 2

(أضيف بالقانون عدد 62 لسنة 1996 مؤرخ في 15 جويلية 1996) تنطبق أحكام الفصول من 59 إلى 62 من هذه المجلة على الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ثمانية عشر وواحد وعشرين عاماً والمشتغلين بأعمال تحت الأرض في المناجم والمقاطع. ويتعين أن يشمل الفحص الطبي المشار إليه بالفصل 61 من هذه المجلة صوراً بالأشعة للرتتين واختباراً وظيفياً للتنفس.

الفصل 78

يحجر استخدام الأطفال دون الثمانية عشر عاماً (...) أو الموافقة على تشغيلهم بالمؤسسات وأقسام المؤسسات أو الحظائر التي تجرى بها عمليات استرجاع المعادن القديمة أو تحويلها أو إيداعها.

أيام الأعياد والعطل الخالصة

الفصل 111

لا يجوز تشغيل الأطفال البالغين من العمر دون الثمانية عشر عاما (...)
بالمؤسسات التي تباشر الأعمال المنصوص عليها بالفصل 109 أثناء أيام
الأعياد والعطل الخالصة ولو لتنظيم المعمل.

الرخص السنوية الخالصة

في النشاط غير الفلاحي

(الفصل 113)

(نقح بالقانون عدد 62 لسنة 1996 مؤرخ في 15 جويلية 1996)
(...)

تُرَفَع مدة الراحة المحددة بالفقرة السابقة (يوم راحة عن كل شهر اقدمية عند
نفس المؤجر) إلى يومين عن كل شهر عمل بالنسبة للعملة الذين سنهم دون
الثمانية عشر عاما في الواحد والثلاثين ديسمبر من كل سنة على أن لا تتجاوز
المدة الجمالية للراحة المستحقة ثلاثين يوما من بينها أربعة وعشرون يوما من
أيام العمل.

كما تُرَفَع مدة الراحة إلى يوم ونصف عن كل شهر عمل بالنسبة للعملة الذين
تتراوح أعمارهم بين الثمانية عشر والعشرين عاما في الواحد والثلاثين ديسمبر
من كل سنة على أن لا تتجاوز المدة الجمالية . للراحة المستحقة اثنين وعشرين
يوما من بينها ثمانية عشر يوما من أيام العمل.

يستحق العملة المشار إليهم بالفقرتين السابقتين - عند صدور طلب منهم -
أقصى الراحة المذكورة أعلاه بقطع النظر عن أقدميتهم بالمؤسسة. ولا يجوز
لهم المطالبة بأية منحة استراحة خالصة في مقابل أيام الراحة المطالب التمتع
بها زيادة عن الأيام التي تحصلوا عليها والناجمة عن العمل الواقع القيام به
خلال المدة المعتمدة.

في النشاط الفلاحي

الفصل 123

(نقح بالقانون عدد 62 لسنة 1996 مؤرخ في 15 جويلية 1996) (...)
تُرَفَع مدة الراحة المعيّنة بالفقرة السابقة (يوم راحة بالنسبة لكل شهر انقضى)
إلى يومين عن كل شهر عمل فعلي بالنسبة للعملة الذين سنهم دون الثمانية
عشر عاما عند تاريخ الواحد والثلاثين من ديسمبر من كل سنة. ولا يمكن أن
تتجاوز كامل مدة الراحة المستحقة ثلاثين يوما من بينها أربعة وعشرون يوما
من أيام العمل.

كما تُرَفَع مدة الراحة إلى يوم ونصف عن كل شهر عمل فعلي بالنسبة للعملة
الذين تتراوح أعمارهم بين الثمانية عشر والعشرين عاما في الواحد والثلاثين
من ديسمبر من كل سنة، على أن لا تتجاوز كامل مدة الراحة المستحقة اثنين
وعشرين يوما من بينها ثمانية عشر يوما من أيام العمل...

العقوبات (الفصول 233 - 239)

الفصول 233

(نقح بالقانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994) تنطبق العقوبات المنصوص عليها بهذه المجلة على رؤساء المؤسسات والمديرين والمسيرين الذين ارتكبوا المخالفات المشار إليها بنفس المجلة.

الفصل 233 مكرر

(أضيف بالقانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994) تختص محاكم النواحي بالنظر في جميع المخالفات المنصوص عليها بهذه المجلة مهما كان العقاب المستوجب لهذه المخالفات.

الفصل 234

(نقح بالقوانين عدد 16 لسنة 1969 المؤرخ في 27 مارس 1969 ثم بالقانون عدد 66 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 وعدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 يعاقب بخطية تتراوح بين 24 و 60 ديناراً كل من خالف مقتضيات الفصول (...). 53 إلى 56 و 61 إلى 67 و 74 (...). و 111 إلى 113 (...). من هذه المجلة.

الفصل 234 مكرر

(أضيف بالقانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994) يعاقب بخطية تتراوح بين 12 و 30 ديناراً كل من خالف مقتضيات الفصول 30 و 59 و 69 و 73 و 85 إلى 87 و 92 و 110 و 117 و 118 و 124 إلى 126 و 130 من هذه المجلة.

الفصل 235

(نقح بالقانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994) يعاقب بنفس العقوبات المنصوص عليها بالفصل 234 من هذه المجلة على المخالفات للأوامر والقرارات الصادرة تطبيقاً لأحكام الفصول السابقة من هذه المجلة.

الفصل 236

(نقح بالقانونين عدد 16 لسنة 1969 المؤرخ في 27 مارس 1969 وعدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994)
يعاقب بنفس الخطية المنصوص عليها بالفصلين 234 و 234 مكرر من هذه المجلة عن كل عامل مستخدم في ظروف مخالفة للأحكام القانونية أو الترتيبية أو التعاقدية، إلا أنه لا يجوز أن تفوق جملة الخطايا خمسة آلاف دينار.

الفصل 237

(نقح بالقانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994)
في صورة العود يضاعف العقاب المنصوص عليه.
ويعتبر عودة في مفهوم هذه المجلة اذا وقع ارتكاب مخالفة مماثلة للمخالفة الأولى خلال العام الموالي لتاريخ صدور الحكم البات.

الفصل 238

إذا كانت المخالفة تتعلق بأحكام حفظ صحة العملة وأمنهم فإنه يمكن للحاكم عند التصريح بحكمه أن يأذن باتخاذ وسائل الأمن والنظافة مع تعيين أجل لإنجازها. وعند انقراض هذا الأجل يمكن له أن يأذن بغلق المحل.

الفصل 239

يعتبر المؤجرون مسؤولين مدنيا بالنسبة للخطايا وغرم الضرر المحكوم بها على ممثليهم المرتكبين للمخالفة وكذلك بالنسبة للمصاريف

النقابات المهنية

الفصل 242

يعتبر المؤجرون مسؤولين مدنيا بالنسبة للخطايا وغرم الضرر المحكوم بها على ممثليهم المرتكبين للمخالفة وكذلك بالنسبة للمصاريف

استخدام الأطفال بالفلاحة (الفصول 372- 375)

الفصل 372

ينطبق هذا الباب على المؤسسات الفلاحية وتوابعها مهما كان نوعها.

الفصل 373

يتحتم على رؤساء المؤسسات المشار إليها بالفصل 372 السهر على حفظ الأخلاق الحميدة والحياء بجميع الأماكن ولو كانت غير مسيجة والتي يعمل بها خاصة النسوة أو الاطفال الذين سنهم دون السادسة عشرة.

الفصل 374

لا يجوز تشغيل الأطفال بالمؤسسات المشار إليها بالفصل 372 إذا لم تتوفر لهم القدرة البدنية الكافية لإنجاز الأشغال المعهودة اليهم. لمتفقدى الشغل الحق الدائم في المطالبة بإبعاد الأطفال الذين يتراوح سنهم بين الثالثة عشر والسادسة عشرة عاما والواقع استخدامهم بالمؤسسات المشار إليها أعلاه. ويخول لهم نفس الحق إذا كان هؤلاء الأطفال مصابين بمرض أو سقوط ظاهرين إذا ما تأيد ذلك من طرف طبيب اخصائي وبعد القيام بفحص حضوري إذا طلب الأبوان ذلك.

الفصل 375

يمكن أن تقتضي قرارات مشتركة بين كاتبي الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية وللتخطيط والاقتصاد الوطني شروطا خاصة للترخيص للنسوة والأطفال الذين سنهم دون السادسة عشرة عاما في القيام بأشغال فلاحية قد تنجر عنها أخطار خاصة.

6 - مجلة حماية الطفل

(قانون عدد 92 لسنة 1995 مؤرخ في 9 نوفمبر 1995 يتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل)

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 84 بتاريخ 18 ديسمبر 1995

المبادئ العامة (الفصول 2,3,17,18 و19)

الفصل 2 :

تضمن هذه المجلة حق الطفل في التمتع بمختلف التدابير الوقائية، ذات الصبغة الاجتماعية والتعليمية والصحية وبغيرها من الأحكام والإجراءات الرامية إلى حمايته من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو التقصير التي تؤول إلى إساءة المعاملة أو الإستغلال.

الفصل 3

المقصود بالطفل على معنى هذه المجلة، كل إنسان عمره أقل من ثمانية عشر عاما، ما لم يبلغ سن الرشد بمقتضى أحكام خاصة.

الفصل 17

يتمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا إضافة إلى الحقوق المعترف بها للطفولة بالحق في الرعاية والعلاج الطبي وعلى قدر من التعليم والتأهيل يعزز اعتماده على النفس وييسر مشاركته الفعلية في المجتمع.

الفصل 18

يتمتع الطفل بكل ضمانات القانون الإنساني الدولي المنصوص عليها بالمعاهدات الدولية المصادق عليها بصفة قانونية ويمنع تشريك الأطفال في الحروب والنزاعات المسلحة.

الفصل 19

يمنع استغلال الطفل في مختلف أشكال الإجرام المنظم بما في ذلك زرع أفكار التعصب و الكراهية فيه و تحريضه على القيام بأعمال العنف و الترويع .

حماية الطفل المهدهد (الفصول 20 و26)

الفصل 20

تعتبر بوجه خاص من الحالات الصعبة التي تهدد الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية :

(...)

هـ - استغلال الطفل ذكرًا كان أو أنثى جنسياً
و - استغلال الطفل في الأجرام المنظم على معنى الفصل 19 من هذه المجلة.
ز - تعريض الطفل للتسول أو استغلاله اقتصادياً.
(...)

الفصل 26

يقصد بالاستغلال الاقتصادي تعريض الطفل للتسول أو تشغيله في ظروف مخالفة للقانون أو تكليفه بعمل من شأنه أن يعوقه عن تعليمه أو يكون ضاراً بصحته أو بسلامته البدنية أو المعنوية.

مندوب حماية الطفولة

الفصل 30

توكل لمندوب حماية الطفولة مهمة التدخل الوقائي في جميع الحالات التي يتبين فيها أن صحة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية مهددة أو معرضة للخطر وذلك نتيجة للوسط الذي يعيش فيه الطفل، أو للأنشطة والأعمال التي يقوم بها أو لشئى أنواع الإساءة التي تسلط عليه وخاصة الحالات الصعبة المحددة بالفصل 20 من هذه المجلة.

واجب الإشعار

الفصل 31

على كل شخص، بمن في ذلك الخاضع للسر المهني واجب إشعار مندوب حماية الطفولة كلما تبين له أن هناك ما يهدد صحة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية (على معنى الفقرتين د وه) من الفصل 20 من هذه المجلة.

لكل شخص إشعار مندوب حماية الطفولة كلما تبين له أن هناك ما يهدد صحة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية على معنى بقية الفقرات الواردة بالفصل 20 من هذه المجلة.

ويكون إشعار مندوب حماية الطفولة وجوباً في جميع الحالات الصعبة المشار إليها بالفصل 20 من هذه المجلة إذا كان الشخص الذي تفتن لوجود هذه الحالة ممن يتولى بحكم مهنته العناية بالأطفال ورعايتهم، كالمربين والأطباء وأعوان العمل الاجتماعي وغيرهم ممن تعهد لهم بوجه خاص وقاية الطفل وحمايته من كل ما من شأنه أن يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.

7 - قانون أساسي عدد 61 لسنة 2016 مؤرخ في 3 أوت 2016 (يتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته)

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 66 بتاريخ 12 أوت 2016

أحكام عامة

الفصل الأول

يهدف هذا القانون إلى منع كل أشكال الاستغلال التي يمكن أن يتعرض لها الأشخاص وخاصة النساء والأطفال ومكافحتها بالوقاية من الاتجار بهم وزجر مرتكبيه وحماية ضحاياه ومساعدتهم.

الفصل 2

(...)

ويشمل الاستغلال استغلال بغاء الغير أو دعارته أو غيرها من أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو التسول أو نزع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو الأمشاج أو الأجنة أو جزء منها أو غيرها من أشكال الاستغلال الأخرى.
(...)

3 - السخرة أو الخدمة قسرا :

أي عمل أو خدمة يفرض عنوة على شخص تحت التهديد بأي عقاب و لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائه بمحض اختياره.

5 - الممارسات الشبيهة بالرق :

تشمل الحالات التالية :

إسار الدين : الوضع الناشئ عن إجبار مدين على أداء عمل أو خدمات بنفسه أو بواسطة شخص آخر تابع له ضمانا لدين متخذ بدمته إذا كان مقابل ذلك العمل أو تلك الخدمات لا يستخدم لتصفية هذا الدين أو إذا كانت مدة أو طبيعة العمل أو الخدمات غير محددة.

القنانة : الوضع الناشئ عن إلزام شخص بموجب اتفاق بأن يعيش ويعمل على أرض شخص آخر و أن يقدم عمل أو خدمات لهذا الشخص بعوض أو بغير عوض و- دون أن يملك حرية تغيير وضعه

- استخدام طفل في أنشطة إجرامية أو في نزاع مسلح.
 - تبني طفل لغرض استغلاله أيا كانت صورته.
 - الاستغلال الاقتصادي أو الجنسي للأطفال بمناسبة تشغيلهم.
- 6 - الاستعباد :

إجبار شخص على القيام بعمل أو أداء خدمات وفقا لشروط لا يستطيع ذلك الشخص الخلاص منها أو تغييرها.

7 - الاستغلال الجنسي:

الحصول على منافع أيا كانت طبيعتها من خلال توريث شخص في أعمال دعارة أو بغاء أو تقديم أي أنواع أخرى من الخدمات الجنسية بما في ذلك استغلاله في المشاهد الإباحية بإنتاج مشاهد ومواد إباحية أو مسكها أو ترويجها بأي وسيلة كانت.

الفصل 5

لا يعتد برضا الضحية لتقدير وقوع جريمة الاتجار بالأشخاص إذا استعملت في ارتكابها إحدى الوسائل المنصوص عليها بالعدد 1 من الفصل 2 من هذا القانون. ولا يشترط لقيام أركان الاتجار بالأشخاص استعمال تلك الوسائل إذا كانت الضحية طفلا أو شخصا عديم الأهلية أو من ذوي الإعاقة الذهنية. ولا يعتبر رضا الضحية ظرفا يحمل على تخفيف العقوبات المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 14

يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار كل من يمتنع عمدا عن إشعار السلطات ذات النظر فورا بما بلغ إلى علمه من معلومات أو إرشادات وبما أمكن له الاطلاع عليه من أفعال حول ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون.

و يعتبر مرتكبا لجريمة عدم الإشعار كل من كان خاضعا للسر المهني و تخلف عن القيام بواجب الإشعار المنصوص عليه بالفقرة المتقدمة إذا كانت الضحية طفلا أو شخصا عديم الأهلية أو من ذوي الإعاقة الذهنية أو امتنع عمدا عن الإشعار بما بلغ إلى علمه من معلومات أو إرشادات وبما أمكن له الاطلاع عليه من أفعال حول إمكانية ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون.
(...)

الفصل 23

يكون العقاب بالسجن مدة خمسة عشر عاما وبخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار إذا ارتكبت جريمة الاتجار بالأشخاص :
ضد طفل أو باستخدامه، (...).

8 - قانون أساسي عدد 58 لسنة 2017 مؤرخ في 11 أوت 2017 (يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة)

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ 15 أوت 2017

جرائم العنف ضد المرأة

الفصل 20

يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وبخطية من ألفي دينار إلى خمسة آلاف دينار كل من يتعمد تشغيل الأطفال كعملة منازل بصفة مباشرة أو غير مباشرة. يسلب نفس العقاب المذكور بالفقرة المتقدمة على كل من يتوسط لتشغيل الأطفال كعملة منازل. وتضاعف العقوبة في صورة العود. والمحاولة موجبة للعقاب.

9 - قانون عدد 52 لسنة 1992 مؤرخ في 18 ماي 1992 (يتعلق بالمخدرات)

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 33 بتاريخ 26 ماي 1992

الفصل 11 :

يحكم بأقصى العقاب المستوجب للجريمة المقترفة على كل مرتكب لإحدى الجرائم السابق ذكرها (الفصول 4 إلى 10)¹ والتي تكون مرتبطة بإحدى الحالات التالية:

1 إذا ارتكبت ضد قاصر لم يبلغ 18 عاما كاملة أو بواسطته أو بتحريض من أصوله أو ممن له سلطة عليه بداخل مؤسسة تعليمية أو تربوية أو اجتماعية أو رياضية أو ثقافية أو إصلاحية.

1 مثال الفصل 6: «يعاقب بالسجن من عشرين عاما الى مدى الحياة وبخطية من مائة ألف دينار الى مليون دينار كل من كون أو أدار أو انخرط أو شارك في إحدى العصابات سواء كانت موجودة داخل البلاد أو خارجها لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون داخل البلاد أو كان يعمل لحسابها أو يتعاون معها بأي طريقة غير قانونية ولو بدون مقابل».

10 - قانون عدد 74 لسنة 2001 مؤرخ في 11 جويلية 2011 (يتعلق بمراكز الرعاية الاجتماعية)

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عد 56 بتاريخ 13 جويلية 2001

الفصل 2 :

تتمثل مهام مراكز الرعاية الاجتماعية خاصة في :

- التكفل في إطار القوانين الجاري بها العمل بالأشخاص الذين لا مأوى لهم وفاقدي السند المادي والمعنوي والأطفال المهددين وكل الحالات الاجتماعية الأخرى التي في حاجة الى رعاية خصوصية
- توفير الإقامة لمدة معينة أو غير معينة للأشخاص المتعهد بهم وتلبية حاجياتهم الأساسية وتأمين العناية الطبية والنفسية لهم ودراسة أوضاعهم الاجتماعية
- توجيه الأشخاص المعنيين إلى برامج التكوين او إعادة التأهيل والمشاريع التي تسهل إدماجهم في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وذلك بالتنسيق مع المنظمات والهيكل العمومية المعنية

11 - النصوص القانونية المتعلقة بالتربية والتكوين المهني

- قانون توجيهي عدد 80 لسنة 2002 مؤرخ في 23 جويلية 2002 يتعلق بالتربية والتعليم المدرسي
- قانون عدد 9 لسنة 2008 مؤرخ في 11 فيفري 2008 يتعلق بتنقيح واطمام قانون توجيهي عدد 80 لسنة 2002 مؤرخ في 23 جويلية 2002 يتعلق بالتربية والتعليم المدرسي
- قانون عدد 10 لسنة 2008 مؤرخ في 11 فيفري 2008 يتعلق بالتكوين المهني
- قانون عدد 13 لسنة 2017 مؤرخ في 13 مارس 2017 يتعلق بتدابير خصوصية لتكريس إجبارية الالتحاق بالتكوين المهني الأساسي
- قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 26 فيفري 2009 يتعلق بضبط شروط الحصول على شهادة المهارة

قانون توجيهي عدد 80 لسنة 2002 مؤرخ في 23 جويلية 2002
يتعلق بالتربية والتعليم المدرسي
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 62 بتاريخ 30 جويلية 2002)
(الفصول 2 و 3 و 18)

الفصل 1 :

التربية أولوية وطنية مطلقة والتعليم إجباري من سن السادسة إلى سن السادسة عشر (...)

قانون عدد 9 لسنة 2008 مؤرخ في 11 فيفري 2008
يتعلق بتنقيح و إتمام قانون توجيهي عدد 80 لسنة 2002 مؤرخ في 23
جويلية 2002 يتعلق بالتربية والتعليم المدرسي
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 14 بتاريخ 15 فيفري 2008)

الفصل 23 (جديد) :

يمكن عند الاقتضاء تنظيم تكوين بالتداول لفائدة تلاميذ المرحلة الإعدادية بمراكز التكوين المهني وبالمؤسسات الاقتصادية في نطاق شراكة بين الوزارة المكلفة بالتربية والوزارة المكلفة بالتكوين المهني والوزارات المعنية (...)

الفصل 27 (جديد) :

يمكن عند الاقتضاء تنظيم تكوين بالتداول لفائدة تلاميذ مرحلة التعليم الثانوي بمراكز التكوين المهني وبالمؤسسات الاقتصادية في نطاق شراكة بين الوزارة المكلفة بالتربية والوزارة المكلفة بالتكوين المهني والوزارات المعنية (...).
كما يمكن للمتكوّنين بمراكز التكوين المهني التسجيل بالمعاهد لمتابعة الدروس التي تؤهلهم لاجتياز امتحان البكالوريا وفق شروط تضبط بقرار من الوزير المكلف بالتربية.

قانون عدد 10 لسنة 2008 مؤرخ في 11 فيفري 2008
يتعلق بالتكوين المهني
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 14 بتاريخ 15 فيفري 2008)

الفصل الأول : في وظائف التكوين المهني

(...)

يهدف التكوين المهني، في تكامل وتفاعل مع قطاعات التربية والتعليم العالي والتشغيل، إلى تأهيل طالبي التكوين مهنيًا واجتماعيًا وثقافيًا، وإلى تنمية القدرات المهنية للشغالين، وإلى تمكين المؤسسة الاقتصادية من أسباب تحسين إنتاجيتها والرفع من قدرتها التنافسية.

الفصل 13 :

يمكن تنظيم تكوين مهني لطالبي التكوين الذين لا تتوفر فيهم شروط المستوى التعليمي للالتحاق بالمرحلة الأولى من مسار التكوين المشار إليه بالفصل 9 أعلاه، يخوّل الحصول على شهادة مهارة. تضبط شروط الحصول على هذه الشهادة بقرار من الوزير المكلف بالتكوين المهني. يمكن تنظيم مرحلة تحضيرية للذين لم يبلغوا سن الخامسة عشر تؤهلهم للالتحاق بمرحلة التكوين المشار إليه بالفقرة الأولى أعلاه أو بالمرحلة الأولى من مسار التكوين المهني المنصوص عليه بالفصل 9 أعلاه.

الفصل 15 :

ينظم التكوين الأساسي في إطار الشراكة بين مختلف هياكل منظومة التكوين المهني وبين المؤسسات الاقتصادية، وفق إحدى الصيغ التالية:

- التكوين بالتداول وينظم في إطار تعاقدية بين هياكل منظومة التكوين المهني من جهة والمؤسسات الاقتصادية أو الهياكل المهنية من جهة ثانية، وفق دورية تحدّد بالنظر إلى أهداف التكوين وخصوصيات المهن المستهدفة. ويمكن أن يتابع التكوين وفق هذه الصيغة من بلغ سن الخامسة عشر على الأقل،
- التدريب المهني وينظم في إطار تعاقدية بين المتكوّنين والمؤسسات الاقتصادية، ويتم أساساً داخل فضاءات الإنتاج على أن تتولى المؤسسات التكوينية تأمين تكوين نظري تكميلي. تتراوح سنّ الترسيم بالتدريب المهني ما بين خمس عشرة سنة وعشرين سنة، (...)

**قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 26 فيفري 2009 يتعلق
بضبط شروط الحصول على شهادة المهارة
(الرائد الرسمي عدد 19 بتاريخ 6 مارس 2009)**

الفصل 2 :

ينظم التكوين الذي يتوج بشهادة المهارة:
* عن طريق التدريب المهني بالمؤسسات الاقتصادية على ان تتولى
المؤسسات التكوينية تامين تكوين نظري تكميلي
* او بالتداول بين المؤسسات التكوينية والمؤسسات الاقتصادية
وفي حالة التعذر ينظم التكوين بالمؤسسات التكوينية ويتضمن وجوبا تربصا
تطبيقيا بالمؤسسات الاقتصادية

الفصل 3

يمكن للذين بلغوا سن الخامسة عشرة ولا يتوفر فيهم شرط المستوى
التعليمي للالتحاق بالمرحلة الأولى من مسار التكوين المهني المشار إليه
بالفصل 9 من القانون عدد 10 لسنة 2008 المشار إليه أعلاه متابعة التكوين
الذي يختم بشهادة المهارة.
غير أنه بالنسبة إلى بعض الاختصاصات يشترط في المترشحين توفر مستوى
تعليمي معين او النجاح في اختبار تقييمي للمكتسبات القبلية المستوجبة
وتوفر مؤهلات خصوصية وذلك بناء على متطلبات المهن المستهدفة
والبرامج التكوينية المعنية.

12 - قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 19 جانفي 2000 (يتعلق بتحديد أنواع الأعمال التي يحجر فيها تشغيل الأطفال)

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 9 بتاريخ 1 فيفري 2000

الفصل الأول :

يحجر تشغيل الأطفال الذين يقل سنهم عن ثمانية عشر سنة في الأعمال التالية:

- الأعمال تحت سطح الأرض في المناجم والمقاطع.
- العمل في قنوات صرف المياه.
- العمل في الأفران المعدة لصهر وسبك المعادن.
- العمل في الدباغة.
- العمل بواجهة البناءات الشاهقة.
- أعمال هدم البناءات.

الجارى به العمل بالنسبة للأطفال.

- أعمال توليد وتحويل ونقل الكهرباء والقوى المحركة من أي نوع.
- الأعمال التي تقع في مسالك اقلع ونزول الطائرات.
- أعمال رفع ورسكلة الفضلات.
- صناعة المتفجرات ونقلها.
- صناعة واستعمال مبيدات الحشرات.
- الأعمال التي تجري في الخزانات أو الحاويات الأخرى التي تحتوي على غازات أو أبخرة قابلة للاشتعال أو خانقة.
- صناعة واستعمال الإسفلت.
- صناعة وتجارة المشروبات الكحولية.
- العمل بالنوادي والملاهي الليلية والحانات.
- الأعمال التي يقع فيها استعمال مواد غير واردة بهذا النص وورد ذكرها بقائمة الأمراض المهنية المضبوطة بالتشريع الجارى به العمل أو مركبات هذه المواد.

الفصل 2 :

يعاقب عن المخالفات لأحكام هذا القرار طبقا للفصول 234 وما بعده من مجلة الشغل.

13 - قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 19 جانفي 2000

(يتعلق بشروط منح رخص العمل الفردية لتمكين
الأطفال من الظهور في الحفلات العمومية أو
المشاركة في الأعمال السينيمائية)

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 9 بتاريخ 1 فيفري 2000

الفصل الأول :

يمكن لمصلحة الفن أو العلم أو التعليم منح رخص عمل لتمكين الأطفال من الظهور في الحفلات العمومية أو المشاركة كمثلين أو ممثلين ثانويين في التقاط المناظر السينمائية. وتسنده هذه الرخص بالنسبة للأطفال الذين تقل سنهم عن ستة عشر سنة.

الفصل 2 :

تمنح الرخص المشار إليها في الفصل الأول أعلاه من طرف رئيس قسم تفقدية الشغل المختص ترايبا بعد الحصول على الموافقة الكتابية للولي وبشروط إثبات كفاءة الطفل بدنيا وذهنيا للقيام بالعمل من طرف طبيب مختص. ويتولى رئيس قسم تفقدية الشغل إعلام مندوب حماية الطفولة المختص ترايبا بالرخص التي تم منحها.

الفصل 3 :

لا يمكن للأطفال المشاركة إلا في الحفلات العمومية أو الأعمال السينمائية المرخص فيها من طرف السلط المختصة.

الفصل 4 :

لا يمكن منح أية رخصة لمشاركة الأطفال في الأعمال المشار إليها بالفصل الأول إن كانت خطيرة أو من شأنها أن تخل بنموهم أو بأخلاقهم أو بمواضبتهم على الدراسة.

الفصل 5 :

تضبط التراخيص الممنوحة للقيام بالأعمال المشار إليها بالفصل الأول فترة الترخيص وعدد ساعات تشغيل الأطفال والظروف الواجب توفرها لإنجاز عملهم. ويراعى في ذلك سن الطفل وطبيعة العمل الموكول إليه. وحددت المدة القصوى للعمل الفعلي بساعتين في اليوم والمدة القصوى للحضور في اليوم بأربع ساعات.

الفصل 6 :

يخضع الأطفال أثناء فترة الترخيص إلى رقابة طبية منتظمة وعلى الأقل مرة كل ثلاث أشهر يجريها طبيب مختص.

الفصل 7 :

يمكن لرئيس قسم تفقدية الشغل سحب الترخيص إذا ثبت لديه عدم احترام الشروط المنصوص عليها بهذا القرار أو المبينة بالترخيص.

الفصل 8 :

تنطبق أحكام الفصل 65 والفصل 67 (د) من مجلة الشغل على الأطفال المرخص لهم للقيام بالأعمال المشار إليها بالفصل الأول في حالة دعوتهم للعمل في الليل.

الفصل 10 :

يعاقب عن المخالفات لأحكام هذا القرار طبقا للفصول 234 وما بعده من مجلة الشغل.

